بسم الله الرحمن الرحيم
Omdurman Islamic University Journal(OIUJ)
مجلة جامعة أم درمان الاسلامية
https://journal.oiu.edu.sd/index.php/oiuj
https://doi.org/10.52981/oiuj . v22i1.3449
2026; 22(1); 40 –80
ISSN: 5361-1858

# مجالات النقد الفقهي عند ابن قيم الجوزية من خلال كتابه "إعلام الموقعين عن رب العالمين"

طارق علي عبده بن عبده[1] ، د. دليلة براف[2]

[1] جامعة الشارقة / كلية الشريعة والدراسات الاسلامية / قسم الفقه وأصوله
[2] جامعة الشارقة / كلية الشريعة والدراسات الاسلامية / قسم الفقه وأصوله
البريد الألكتروني : U18103971@Sharjah.ac.ae[1] , dberraf@sharjah.ac.ae[2]

للاستشهاد بهذا المقال:

طارق علي عبده بن عبده ، د. دليلة براف ، مجالات النقد الفقهي عند ابن قيم الجوزية من خلال كتابه "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، مجلة جامعة أم درمان الاسلامية

ISSN: 5361-1858

https://doi.org/10.52981/oiuj . v22i1.3449

**المستخلص**

يهدف هذا البحث إلى دراسة مجالات النقد الفقهي عند الإمام ابن قيم الجوزية من خلال كتابه "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، بوصفه أحد أبرز المؤلفات التي عبّرت عن فكر ابن القيم التجديدي ومنهجه النقدي في معالجة القضايا الفقهية والأصولية. يتناول البحث طبيعة النقد الذي وجهه ابن القيم إلى الفقهاء وآرائهم، من حيث موضوعاته ومجالاته ومنهجه في الاستدلال، مع تحليل الأسس العلمية التي بنى عليها نقوده، ومدى التزامه بالإنصاف والدقة في العزو إلى المذاهب الفقهية .واعتمد البحث المنهج الاستقرائي التحليلي؛ فتم تتبّع المواضع التي ورد فيها النقد الفقهي في "إعلام الموقعين"، ثم تحليلها للكشف عن أبعادها وأهدافها العلمية. وتوزع البحث على ثلاثة مطالب رئيسة: تناول الأول نقد الآراء الفقهية وأوجه الاستدلال عليها، وخصص الثاني لنقد العزو إلى المذاهب الفقهية، أما الثالث فدرس نقد الآراء الشاذة والمنفردة .وقد خلص البحث إلى أن ابن القيم مارس نقدًا علميًا متزنًا، يقوم على التحقيق في الدليل ومراعاة مقاصد الشريعة، مع التزامه بالموضوعية والإنصاف، بعيدًا عن التعصب المذهبي. كما أظهر البحث أن منهجه النقدي يمثل نموذجًا رائدًا في التقويم الفقهي، أسهم في ترشيد الاجتهاد وتحرير الفقه من الجمود، مما يجعل دراسته ذات قيمة في تطوير منهج البحث الفقهي المعاصر.

**الكلمات المفتاحية:** مجالات. النقد. الفقه. ابن قيم الجوزية. إعلام الموقعين عن رب العالمين.

## Abstract:

This study aims to examine the domains of juristic critique (*naqd fiqhi*) in the works of Imam Ibn Qayyim al-Jawziyyah, focusing on his seminal book *Iʿlām al-Muwaqqiʿīn ʿan Rabb al-ʿĀlamīn*. The book represents one of the most significant expressions of Ibn al-Qayyim's reformist thought and his critical approach to addressing legal and methodological issues in Islamic jurisprudence (*fiqh* and *uṣūl al-fiqh*).

The research explores the nature of Ibn al-Qayyim's critique of jurists and their opinions, in terms of its themes, scope, and methodological foundations, while analyzing the scientific bases upon which his critiques were built and the extent of his fairness and accuracy in attributing opinions to their respective legal schools.

The study adopts an **inductive-analytical method**, tracing instances of juristic critique throughout *Iʿlām al-Muwaqqiʿīn*, then analyzing them to uncover their intellectual and methodological dimensions. The research is structured around three main sections: the first discusses Ibn al-Qayyim's critique of legal opinions and their evidential reasoning; the second examines his critique of the attribution of views to the legal schools; and the third addresses his critique of anomalous or isolated opinions.

The study concludes that Ibn al-Qayyim exercised a balanced and scholarly form of critique grounded in evidence-based reasoning and the higher objectives of the Sharīʿah, while maintaining objectivity and fairness free from sectarian bias. His critical method represents a pioneering model of juristic evaluation that contributed to guiding independent reasoning (*ijtihād*) and liberating Islamic jurisprudence from stagnation—making his approach a valuable foundation for the development of contemporary juristic research methodology.


**Keywords**: Ibn Qayyim al-Jawziyyah – Juristic Critique – *Iʿlām al-Muwaqqiʿīn*

**المقدمة**

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، وبعد.

فإنّ الإمام ابن قيم الجوزية الإمام ابن قيم الجوزية يُعدّ من العلماء الأعلام الذين جمعت شخصياتهم بين العلم العميق والجرأة في الحق. وقد برز منهجه النقدي في الفقه بوضوح، إذ جمع بين الدقة في تقييم الآراء وتمييز الصحيح من السقيم، وبين الحرية الاجتهادية التي سمحت له بمواجهة الجمود المذهبي، فقدم نموذجًا رائدًا في نقد الفقه وبناء منهج فقهي متزن وموضوعي.

فقد كان بحق كما وصفه ابن حجر: "جرئ الْجنان وَاسع الْعلم عَارِفًا بِالْخِلَافِ ومذاهب السّلف"[1]، وقد تخيَّرنا في هذا المجال مؤلفا واحدا من مؤلفاته وهو كتاب:"إعلام الموقعين عن رب العالمين"، للتدليل على سبقه في هذا الفن، ولنكشف عن المجالات التي وظَّف فيها وأودعها نقوده.

**أهمية البحث**

تنبع أهمية هذا البحث من كونه يسعى إلى إبراز جانب دقيق في الفكر الفقهي عند ابن القيم، وهو مجال النقد الفقهي، الذي يمثل أحد أبرز مظاهر تجديده في الفقه وأصوله. كما تكمن الأهمية في:

1. تسليط الضوء على منهج ابن القيم النقدي في تقويم الآراء الفقهية، مما يسهم في فهم أعمق لتطور الفكر الفقهي في عصره.
2. إبراز القواعد والمناهج التي اعتمدها ابن القيم في نقد المذاهب، وهو ما يعين الباحثين على دراسة النقد الفقهي بروح منهجية متكاملة.
3. إغناء الدراسات الفقهية المعاصرة بنموذج علمي من النقد القائم على الدليل، بعيدًا عن التعصب المذهبي.

[1] ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، ت: محمد عبد المعيد ضان، د.ن: مجلس دائرة المعارف العثمانية – صيدر اباد/ الهند، ط: الثانية، 1392هـ/ 1972م الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، 137/5

**مشكلة البحث:**

يتناول هذا البحث مجالات النقد الفقهي عند ابن قيم الجوزية من خلال كتابه "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، للكشف عن طبيعة هذه النقود ومداها ومجالاتها. وتتمحور إشكاليته حول السؤال الرئيس الآتي: ما المجالات التي تناولها ابن القيم في نقده للفقهاء والآراء الفقهية؟

ويتفرع عن هذا السؤال الرئيس عدد من التساؤلات الفرعية، من أبرزها:

1. هل وجَّه ابن القيم نقده إلى الآراء الفقهية المنسوبة إلى المذاهب، مع التزامه بصحة نسبتها إلى مدارسها الأصلية؟
2. ما منهجه في التعامل مع الآراء الفقهية الشاذة أو المنفردة؟
3. هل اتخذ من نقده للآراء الفقهية وسيلة لتقويم طرائق الاستدلال وأصول النظر عند الفقهاء؟

**أهداف البحث:**

يهدف هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف، من أهمها:

1. تحديد المجالات التي وجه فيها ابن القيم نقده إلى الفقهاء وآرائهم.
2. تحليل منهجه في نقد العزو إلى المذاهب الفقهية وبيان مدى دقته في ذلك.
3. دراسة موقفه من الآراء الفقهية الشاذة أو المنفردة وتحليل مبررات نقده لها.

**الدراسات السابقة:**

في حدود ما وقفنا عليه من دراسات، لم نظفر على بحث مستقل يُعنى بتأصيل منهج النقد الفقهي عند ابن القيم من خلال كتابه إعلام الموقعين عن رب العالمين، ومع ذلك، فقد حظي تراث ابن القيم باهتمام واسع من قِبَل الباحثين، حيث تناولته العديد من الدراسات، ولم تخلُ تلك الأعمال من إشارات متفرقة إلى نقده لبعض المسائل والآراء الفقهية، ومن هذه الدراسات:

1. البعد المقاصدي عند ابن القيم– رحمه الله تعالى– في نقد فروع الفقه المالكي– من خلال نماذج تطبيقية على أمهات القواعد المقاصدية– أعدّه كيحل زهير، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية.

وقد جاء هذا البحث للكشف عن مدى سداد البعد المقاصدي عند ابن القيم–رحمه الله تعالى–في نقده لبعض فروع الفقه المالكي، وقد سلك فيه الباحث مسلك التأصيل من خلال بيان أهم القواعد المقاصدية التي عول عليها العلامة ابن القيم في النَّقد الفقهي.

2. قواعد العرف الفقهية عند بن قيم الجوزية، للباحثين: محاسن زهري نور الدين ظاهر، وعبدالله علي الصيفي، الجامعة الأردنية في الأردن.

وقد تناول هذا البحث موضوع القواعد الفقهية المبنية على العرف عند ابن قيم الجوزية، وذكر بعض النماذج من التطبيقات الفقهية على ذلك.

3. ابن القيم الجوزية "حياته، آثاره، موارده"، وهو من تأليف فضيلة الشيخ بكر أبوزيد، ولعلّه من أفضل ما كتب في التعريف بابن القيم، وفي ذكر آثاره وترجمة شخصه، وبيئته، وعلمه، والكشف عن الكثير من جوانب حياته.

4. الآراء و القواعد الأصولية للإمام ابن قيم الجوزية من خلال كتابه "إعلام الموقعين عن رب العالمين" : دراسة تحليلية، وهي عبارة عن أطروحة دكتوراه لعبد الله محمد محمود، جامعة أم درمان الإسلامية، ترجم فيها للمؤلف، وأبان فيها آراء ابن القيم الأصولية من خلاله كتاب الإعلام.

5. منهج ابن القيم في التعرف على المقاصد وإعمالها من خلال كتابه (إعلام الموقعين) ، وهو بحث مقدم من الدكتور عبد الوهاب عبد الله الرسيني بجامعة أم القرى، بيَّن فيه الباحث الطريقة التي يتعرف من خلالها على المقاصد، ومنهج إعمالها بعد التعرّف عليها، معرجاً بذلك إلى كتاب الإعلام، مستعينا بما فيه من كلام ابن القيم في باب المقاصد.

ومن الدراسات السابقة حول موضوع النقد الفقهي:

1. النَّقدُ الفقهيُّ عندَ الإمامِ ابنِ الفخَّارِ القُرطُبيّ:" قراءةٌ في الرَّوافدِ والأغراض والأدوات" وهو للدكتور قطب الريسوني، أماط فيه اللِّثام عن ظاهرة النقدِ الفقهيّ عند الإمام ابن الفخار القرطبي، درس فيه روافد النَّقد الفقهي عند ابن الفخار، وأغراضه.

2. مَنْهج النَّقْد الفِقْهِي عِند الإمامِ النَّوَوي من خِلال كتابه المجموع"، من إعداد هند الحمودي، جامعة الشارقة، سعت فيه للكشف عن ملامح المنهج النقدي عند الإمام النووي من خلال كتابه المجموع.

وبينت فيه الباحثة مفهوم النقد الفقهي وحقيقته، ودعّمته بالجانب التطبيقي بإبراز الأدوات التي استعان بها الإمام في نَقَداته، وما سبق جاء مقروناً بالنماذج والتطبيقات التي تُثْبت كيف سار وبماذا استعان النووي في نقده.

3. النقد الفقهي عند المالكية مجالاته وأقسامه، للدكتور مصطفى الحسني العلوي، تناول فيه النقد الفقهي عند المالكية، وتعرض لمجالاته وأقسامه، بين فيه كذلك الاستخدام الأصيل المعاصر للنقد الفقهي، وبين

مجالاته بما طاف به من الحقول المعرفية التي طالها نقد المالكية ، دعمها بكثير من الأمثلة، وختمها بذكر الأقسام.

**منهج البحث**

اعتمد البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك على النحو الآتي:

الاستقراء: من خلال تتبع نصوص "إعلام الموقعين عن رب العالمين" لاستخراج المواضع التي وجَّه فيها ابن القيم نقده إلى الفقهاء وآرائهم، ورصد المجالات التي تجلت فيها هذه النقود.

التحليل: عبر دراسة طبيعة النقد الموجَّه لتلك الآراء، وتحليل أبعاده وأدلته، وبيان مقاصده وأثره في تصحيح النظر الفقهي وتقويم الاستدلال، وصولًا إلى تقويم منهجه النقدي في ضوء معايير البحث الفقهي والأصولي.

**خطة البحث**

جاء هذا البحث موزعًا على مقدمة وثلاثة مطالب وخاتمة، وذلك على النحو الآتي :

**المقدمة:** في بيان أهمية الموضوع، والدراسات السابقة ، وإشكاليته وأهدافه ومنهجه وخطته.

**المطلب الأول:** نقد الآراء الفقهية وأوجه الاستدلال عليها

**المطلب الثاني:** نقد العزو إلى المذاهب الفقهية

**المطلب الثالث:** النقد بسبب التفرد والشذوذ

**الخاتمة:** وفيها أهم النتائج والتوصيات.

**تمهيد:**

إنّ مجالات النقد التي تناولها ابن القيم في كتابه"إعلام اللموقعين عن رب العالمين"، أوسع مما تمَّ استقصاؤه في هذا البحث؛ إذ شمل نقده الأحكام والفتاوى، والأصول والأدلة، وطرائق التعلّم والتعليم، فضلا عن موضوعات أخرى، غير أنّنا سأقتصر على تتبّع ما طرحه من نقد للآراء الفقهية وطرائق الاستدلال عليها من جهة، ونقد ما عزاه بعض الفقهاء إلى المذاهب الفقهية، أوما تفرَّدوا به دون غيرهم أو شذّوا فيه من جهة أخرى.

**المطلب الأول: نقد الآراء الفقهية وأوجه الاستدلال عليها**

يتناول هذا المطلب جملة من جوانب النقد التي وجّهها ابن القيم للآراء الفقهية، حيث لم يكن يقتصر في نقده على المخالف، بل انتقد أيضا موافقيه في المذهب. كما يتناول هذا المطلب نماذج من النقد المقدَّر، الذي يظهر فيه رأيه دون تصريح مباشر، إلى جانب نقده لبعض الأقوال المجهولة أو غير المنسوبة.

**الفرع الأول: نقد الموافق**

إنّ نقد ابن القيم لم يكن قاصراً على مخالفيه من المذاهب الأخرى، بل انتقد أيضًا الموافقين له في المذهب إذا رأى منهم مجانبة الصواب. ومن ذلك قوله في معرض ردّه على بعض الحيل الفقهية والردود التي وُجّهت إليه: "... وأما الحنابلة فبيننا وبينهم مُعْتَرَك النزال في هذه المسائل؛ فإنهم هم الذين شنَّوا علينا الغارات، ورَمَوْنا بكل سلاح من الأثر والنظر، ولم يُراعوا لنا حُرمة، ولم يرقبوا فينا إلا ولا ذمَّة"[1].

ومن المسائل التي انتقدها على أهل مذهبه:

**المسألة الأولى: هل في اللطمة والضربة قصاص؟**

يرى ابن القيم أنّ القصاص يثبت في اللطمة والضربة، مخالفا بذلك بعض المتأخرين من أتباع الإمام أحمد، الذين ذهبوا إلى عدم ثبوت القصاص فيهما، وقصروا العقوبة في التعزير[2].

[1] ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان وغيره، د.ن: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى. 130/5

[2] وهو مذهب الحنفية والشافعية والمالكية . انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 299/7

وانظر: القرافي، الذخيرة، 322/12، وانظر: الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 295/5، وانظر: المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 15/10

وأثبت نقده بأدلة النقل والعق، معتبرا ذلك هو هدي الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين.

قال في بيان وجه الصواب عنده: " ولا ريب أن لطمة بلطمة وضربة بضربة في محلهما بالآلة التي لطمه بها أو بمثلها أقربُ إلى المماثلة المأمور بها حسًا وشرعًا من تعزيره بها بغير جنس اعتدائه وقدره وصفته، **[وهو منصوص الإمام أحمد[1]، ومن خالفه في ذلك من أصحابه[2]، فقد خرج عن نص مذهبه وأصوله كما خرج عن محض القياس]**[3].

وما ذهب إليه ابن القيم هو الرأي المختار الصحيح، إذ شريعة الله مبنية على العدل، وقد قال الله تعالى:{وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ} [النحل: 126] وهو أمر بالمماثلة في العقوبة، فتُعتبر بحسب الإمكان، والآثار المثبتة من فعل الصحابة كثيرة في هذا الباب، وقد ساقها ابن القيم.

**المسألة الثانية: الحيلة في التحليل**

ومن المسائل التي وجّه فيها ابن القيم نقدا حادّاِ لبعض ما نُقل عن متأخري الحنابلة، ما يتعلق بما يعرف بـ" حيلة التحليل"، " وهي أن يتزوج فيها الرجل امرأة مطلّقة بنيّة إعادتها لزوجها الأول دون أن يُشترط ذلك في العقد، وقد أنكر ابن القيم هذه الحيلة بشدّة، فقال: ".. قالوا: لو نوى الزوج الثاني أن يحلّها للأول ولم يشترط ذلك جاز وحلَّت له؛ لأنه لم يشترط ذلك في العقد، وهذا تصريح بأن النية لا تؤثر في العقد. وقالوا: لو تزوجها ومن نيته أن يقيم معها شهرًا ثم يطلقها صح العقد، ولم تكن نيّة التوقيت مؤثّرة فيه، وكلامهم في باب المخارج من الأَيْمان بأنواع الحيل معروف.."[4].

ومن أبرز ما تناوله ابن القيم بالنقد، مسألتين كانتا محل نقده:

1. إجازة زواج المحلّل إذا لم يُشترط فيه التحليل صراحة، وإن نواه في قلب؛ إذ يرى ابن القيم أنّ النية في هذه الحالة تُخرج العقد عن مقصده الشرعي، وتجعله وسيلة محرّمة لاستباحة المحرّم.

---

[1] انظر: عيد وغيره، خالد الرباط، الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه، د.ن: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم – جمهورية مصر العربية، ط: الأولى، 1430 هـ - 2009 م، 70/12

[2] مثل ابن قدامة رحمه الله: " وإن أذهب بصره بجناية لا قصاص فيها، كالهاشمة واللطمة، عولج بصره بما ذكرنا، ولم يقتص منه، للأثر، ولأنه تعذر القصاص في محل الجناية".انظر: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، ما جاء الكافي في فقه الإمام أحمد، د.ن: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1414 هـ - 1994 م، 276/3

[3] ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 68/3

[4] ابن القيم، إعلام الموقعين، 130/5

2. تصحيح الزواج بنية الطلاق دون التصريح بها في العقد، حيث عدّه ابن القيم نوعا من الخداع، ويفضي إلى مفاسد تتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ كيان الأسرة.

وصرّح بأن العزم التام المقترن بالقدرة على الفعل، يُنزِّل منزلة الفعل التام العزم التام في الإثم والعقوبة.

ومن عباراته في ذلك: «قاعدة: الشريعة أن العزم التام إذا اقترن به ما يمكن من الفعل، نُزِّل صاحبه في الثواب والعقاب منزلة الفاعل التام»، كما عدَّ ابن القيم هذه الأفعال من كبائر الذنوب المستوجبة للَّعن[1]، وهو وصف لا يُطلقه ابن القيم إلا في القضايا التي تبلغ عنده مبلغ الخطورة، ومجافية لمقاصد الشريعة، وإن صدرت عن فقهاء من داخل مذهبه.

**الفرع الثاني: نقد المخالف**

يُراد بالمخالف هنا، فقهاء المذاهب الأخرى غير الحنابلة، أو من خالفوا نتَاج مذهبهم في الفروع، كأصحاب الرأي من الحنفية، وأتباع الشافعي، والمالكية والظاهرية. وقد خصَّ هؤلاء بنقد واسع في كتابه إعلام الموقعين، لما رأى في بعض أقوالهم من تعارض مع مقاصد الشريعة أو اضطراب في منهج الاستدلال.

**أولا: نقد الجمهور**

**المسألة الأولى: حكم الشروط التي تشترطها المرأة على الزوج في عقد النكاح**

اختلف العلماء في حكم اشتراط المرأة على زوجها ألا يتزوج عليها، أو لا يخرجها من بلدها، فقد أقرَّ الحنابلة بمثل هذه الشروط، فقالوا يجب الوفاء بها، فإن لم يفعل فلها فسخ النكاح[2]، واستدلوا على ذلك بحديث عقبة بن عامر قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " أحق الشروط أن توفوا بها ما استحللتم به الفروج "[3] .

وخالف الحنفية[4] والشافعية[5]، وقالوا بأنّ الشرط باطل، لكنه لا يفسد عقد النكاح. قال ابن القيم في معرض نقدهم: " [من تناقض القياسيين مراعاة بعض الشروط دون بعضها الآخر] وقالت **الحنفية والمالكية[6] والشافعية:** إذا شَرَطت الزوجة أن لا يخرجها الزوج من بلدها أو دارها أو ألا يتزوج عليها ولا يَتسرَّى فهو

[1] ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، 100/5

[2] انظر: ابن قدامة، المغني، 483/9

[3] البخاري، صحيح البخاري، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح، 190/3

[4] انظر: الشيباني، الحجة على أهل المدينة، 214/3

[5] انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 506/9

[6] أقوال عند المالكية: منها أنّه مكروه ولا يلزم، واستحب الوفاء به، ومنها أنّه شرط فاسد ، لأنه من تحريم ما أحل الله. انظر: الدمياطي، الشامل في فقه الإمام مالك، 365/1.

وانظر: مالك، ابن أنس بن مالك بن عامر، المدونة، د.ن: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1415هـ - 1994م، 75/2

شرطٌ باطل، فتركوا محض القياس، بل قياس الأولى فإنهم قالوا: لو شرطت في المهر تأجيلًا أو غير نقد البلد أو زيادة على مهر المثل لَزِمَ الوفاء بالشرط، فأين المقصود الذي لها في الشرط الأول إلى المقصود الذي في هذا الشرط؟ وأين فواته إلى فواته؟"[1].

ولا يخفى ما في نقده من وجاهة؛ إذ إن النص النبوي الذي استند إليه صريح في تقرير مبدأ الوفاء بالشروط التي تُبنى عليها العلاقة الزوجية، مادام الشرط لا يُنافي مقتضى العقد. كما أنَّ ترجيح الشروط المتعلقة بمكان الإقامة أو منع التعدد على بعض الشروط المالية الفرعية، يُمثِّل طرحا له وجاهته، بالنظر إلى ما تحققه تلك الشروط من مصالح للزوجة واتساق مع مقاصد العقد الشرعي.

**المسألة الثانية: في من صلى خلف الصفّ وحده.**

اختلف العلماء في حكم من يصلي خلف الصف وحده على قولين[2]:

**القول الأول:** تصح صلاة المنفرد خلف الصف، لعذر ولغير عذر، لكن صرّح بعضهم بكراهة ذلك لغير عذر وهذا هو مذهب الأئمة الثلاثة : مالك[3] والشافعي[4] وأبي حنيفة[5].

**القول الثاني:** عدم صحة صلاة المنفرد خلف الصف، وهو مذهب الإمام أحمد المشهور عند أصحابه ، وهو من مفرداته[6] . وعنه رواية ثانية تصح وفاقاً للأئمة الثلاثة[7].وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي صلى فذًا خلف الصفّ بالإعادة[8]، وذلك بقوله –صلى الله عليه وسلم للرجل–: "استقبل صلاتك، فإنه لا صلاة لمنفرد خلف الصف[9].

---

[1] ابن القيم، إعلام الموقعين، 60/3

[2] انظر: العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، ت: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، د.ن: دار الوطن – دار الثريا، ط: الأخيرة – 1413 هـ، 187/15

[3] انظر: المازري، محمد بن علي بن عمر، شرح التلقين، ت: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، د.ن: دار الغرب الإسلامي، ط: الطبعة الأولى، 2008 م، 696/1

[4] انظر: النووي، المجموع، 298/4

[5] انظر: الرازي، أحمد بن علي أبو بكر، شرح مختصر الطحاوي، ت: عصمت الله عنايت الله محمد وغيره، ، د.ن: دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، ط: الأولى 1431 هـ - 2010 م، 74/2

[6] انظر: عيد، خالد الرباط، الجامع لعلوم الإمام أحمد، د.ن: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم – جمهورية مصر العربية، ط: الأولى، 1430 هـ – 2009 م، 269/14

[7] انظر: العثيمين، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، 187/15

[8] عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، قَالَ: أَقَامَنِي عَلَى وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي هَذَا «أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعِيدَ صَلَاتَهُ» . أحمد، مسند أحمد، 530/29، وحسنه الترمذي في سننه، الترمذي، سنن الترمذي، 445/1. خلاصة حكم شعيب الأرناؤوط في تحقيقه على المسند: إسناده الصحيح.

[9] الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس، مسند الإمام الشافعي، د.ن: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان 1370 هـ - 1951 م، 107/1

فقال من قال أنّ هذا الخلاف القياس، ووجه كونه خلاف القياس أنّ الاصطفاف ليس ركنًا للصلاة، ولا شرطًا لها حتى يلزم من فقدانه إعادتها، فلو حكم عليها بمثل ما حكم على نظائرها من صلاة الإمام أمام المصلين وحده، وصلاة المرأة خلف الرجال وحدها، لاقتضى القياس عدم إعادتها على خلاف القياس[1].

قال ابن القيم في ردّ هذه الدعوى: " فَرُدّت هذه السنن المحكمة بأنها خلاف الأصول، ولعمرُ الله إنها هي محضُ الأصول، وما خالفها فهو خلاف الأصول، وردت بالمتشابه من حديث ابن عباس حيث أحرم عن يسار النبيّ –صلى الله عليه وسلم–، فأداره إلى يمينه، ولم يأمره باستقبال الصلاة، وهذا من أفسد الرد، فإنه لا يشترط أن تكون تكبيرة الإحرام من المأمومين في حالٍ واحد، بل لو كبَّر أحدهم وحده ثم كبَّر الآخر بعده صحت القدوة ولم يكن السابق فذًّا، وإن أحرم وحده فالاعتبار بالمصافّة فيما تُدرك به الركعة، وهو الركوع، وأفسد من هذا الرد رَدُّ الحديث بأن الإمام يقف فَذًّا، وسنة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أجلّ وأعظم في صدور أهلها أن تُعارض بهذا وأمثاله.

وأقبح من هذه المعارضة معارضتها بأن المرأة تقف خلف الصف وحدها، فإن هذا هو موقفها المشروع بل الواجب، كما أن موقفَ الإمام المشروع أن يكونَ وحده أمام الصف.."[2].

**ووجه مخالفة القواعد** في هذه المسألة كامِنٌ بقياسهم المشروع على غير المشروع من قياسهم على صلاة المرأة خلف الصفّ وحدها، وكذلك مخالفتهم للقاعدة الشرعية في ذلك: (لا واجبَ مع عجزٍ، ولا حرامَ مع ضرورة) [3].

فابن القيم يرى التفريق بين من كان معذورا بأن لم يجد مكانا في الصف فصلّى خلف الصفّ وحده فتصح صلاته، فلا يكلّف الله نفسا إلا وسعها، ولا واجب مع العجز، وبين من وجد ثغرة ولكنّه صلّى منفردا وراء الصف، فهذا الذي لا تصحّ صلاته، والله أعلم.

---

قال البوصيري:195/1 هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات. وقد حَسَّنه الإمام أحمد كما نقله الحافظ في "التلخيص" 37/2

وفي سنن ابن ماجه ما لفظه: " «اسْتَقْبِلْ صَلَاتَكَ، لَا صَلَاةَ لِلَّذِي خَلْفَ الصَّفِّ» ابن ماجه، سنن ابن ماجه، 320/1 صححه الألباني.

[1] انظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 568/1

[2] ابن القيم، إعلام الموقعين، 187/4

[3] هذا ما نصّ عليها ابن القيم وأنها من قواعد الشرع الكلية. انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، 227/3

**ثانيا: نقد الحنفية:**

**المسألة الأولى: إزالة النجاسة بالماء وهل هي على خلاف القياس.**

من المواضع التي وجَّه فيها ابن القيم نقداً صريحا لمذهب الحنفية ما يتعلق بباب إزالة النجاسة، حيث ذهب الحنفية إلى أن مشروعيتها جاءت على خلاف القياس، محتجين بأن إزالة النجاسة بالماء تتضمن استعمال متنجس في تطهير غيره، إذ إن الماء عندهم إذا لاقى النجاسة، تنجَّس بمجرد الملاقاة، فلا يكون صالحاً لإزالة نجاسة أخرى، وهذا في نظرهم مخالف لأصل القياس، لأن النجس لا يُزال بالنجس. [1]

غير أنّ ابن القيم فنّد هذا القول، وعدَّه من أبطل الأقوال وأفسدها، من جهة أن الأصل الذي بُني عليه هذا القياس غير مُسلَّم ابتداءً، إذ ليس ثمة اتفاق على أن الماء ينجس بمجرد الملاقاة، بل هذا الحكم محل خلاف، وقد رجّح رحمه الله، على مذهب الحنابلة، أن الماء لا ينجس إلا بالتغيّر، وهو ما يغيّر تماماً وجه القياس. ثم بيَّن أن قياس إزالة النجاسة بالماء على ما تغيَّر من الماء قياس فاسد الاعتبار، سواء من جهة الحس أو الشرع، بل إن الأولى أن يُجعل الأصل هو بقاء الطهارة ما لم يظهر التغيّر، لا العكس، كما أنّ استعمال الماء في إزالة النجاسة مع عدم تغيّره يوافق المعنى الشرعي والمقصد من التطهير، دون تعارض مع قاعدة قياسية صحيحة.

قال في ذلك : " وأما إزالة النجاسة فمن قال: "إنها على خلاف القياس" فقوله مِنْ أبطل الأقوال وأفسدها، وشبهته أن الماء إذا لاقى نجاسة تنخس بها، ثم [لاقى] الثاني والثالث كذلك، وهلمَّ جرًا، والنجس لا يزيل نجاسة، وهذا غلط، فإنه يقال: فلم قلتم: إن القياس يقتضي أن الماء إذا لاقى نجاسةً نَجُسَ؟ فإن قلتم: الحكم في بعض الصور كذلك، قيل: هذا ممنوع عند من يقول: [إن] الماء لا يَنْجُس إلا بالتغير.

فإن قيل: فيقاس ما لم يتغيّر على ما تغيّر.

قيل: هذا من أبطل القياس حسًا وشرعًا، وليس جَعْلُ الإزالة مخالفةً للقياس بأولى من جعل تنجيس الماء مخالفًا للقياس، بل يقال: إن القياس يقتضي أن الماء إذا [لاقى نجاسة لا ينجس، كما أنه إذا] لاقاها حال الإزالة لا ينجس؛ فهذا القياسُ أصحُّ من ذلك القياس؛ .."[2].

ومن ثمّ، فإنّ ما عدّه الحنفية خلافاً للقياس، هو عند ابن القيم موافق له، بل وأقرب إلى أصول النظر الشرعي؛ لأنّه مبني على مناط مؤثر معتبر وهو عدم التغير، لا مجرد الملاقاة.

[1] انظر: البابرتي، العناية شرح الهداية، 99/1

[2] ابن القيم، إعلام الموقعين، 176/3

ومن حيث النظر المقاصدي، فإنَّ اعتبار إزالة النجاسة على خلاف القياس، يُفضي إلى تضييق سبل التطهير بما لا دليل عليه، ويؤدي إلى الحرج ورفع المشقة عن الناس، بخلاف ما قرَّره ابن القيم، فإنّه يفتح باب التيسير دون إخلال بأصل الطهارة، وهو ما يجمع بين مراعاة المعنى والامتثال لحكمة التشريع الإسلامي.

**المسألة الثانية: الفطر بالحجامة وهل هو على خلاف القياس**

من المسائل التي خالف فيها ابن القيم بعض فقهاء الحنفية [1]، ما تعلق بحكم الفطر بالحجامة، حيث ذهب بعضهم إلى أنَّ الفطر بها وارد على خلاف القياس[2]؛ لكون القياس عندهم أنَّ الفطر يتعلَّق بدخول المغذِّيات إلى الجوف لا بخروج ما فيه، فكان مقتضى القياس ألا تُفطِّر الحجامة؛ لأنها إخراجٌ لا إدخال.

وقد نقد ابن القيم هذا الوجه من الاستدلال، وأكَّد أنَّ الفطر بالحجامة جارٍ على وفق القياس الصحيح لا على خلافه، بل عدّ القول بخلاف ذلك ناشئاً عن تصوّر غير دقيق لمناط القياس في الصيام. فبيَّن أن الصيام في الشريعة مبنيٌّ على الاعتدال والتوازن، وأنَّ الشارع الحكيم نهى عن الوصال، وأمر بتعجيل الفطر وتأخير السحور، وجعل أعدل الصيام صيام داود عليه السلام، وكل ذلك يدلُّ على أنَّ المقصود بالصيام ليس مجرد الامتناع عن الأكل والشرب، بل هو حفظ قوام البدن ومراعاة حال الصائم فيما يدخل إليه وما يخرج منه.

وعليه، فقد شبَّه ابن القيم الحجامة بالقيء والاستمناء والحيض، حيث يكون الخارج من البدن مفضياً إلى نوع من الإنهاك أو التأثير على جسم الصائم، بخلاف ما لا يمكن التحرّز منه، كالاحتلام وذرع القيء، أو ما لا يُوجب تأثيرا يُعتد به، كالرّعاف أو الجرح. فالاعتبار في القياس عنده، هو مدى تحقق المناط المؤثر في انهدام قوام الصوم، لا مجرد الجهة (الدخول أو الخروج). ومن ثمّ، فإنَّ الحجامة تُفطِّر عند ابن القيم، لا لمجرد إخراج الدم، بل لكونها مؤثِّرة في القوة المغذِّية، قياسا على ما يُضعف البدن وينافي مقصود الصوم.[3]

---

[1] انظر: العيني، البناية شرح الهداية، 318/3

وانظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 2/ 92

[2] هذا قول بعض الحنفية، انظر: "البناية" (3/ 318)، "بدائع الصنائع" (2/ 92)

[3] انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، 189/3

ويأتي هذا المسلك من ابن القيم منسجما مع أصول القياس المعتبرة، ومتوافقًا مع مقاصد الشريعة في باب الصيام؛ إذ علَّق حكم الفطر بالحجامة على المعنى المؤثِّر لا على مجرد الصورة، فجاء أقرب إلى تحقيق مناط الحكم، وأوفى بمقصود الشارع في حفظ القوة ودفع الضعف.

**ثالثا: نقد المالكية**

**المسألة الأولى: العذر بالنسيان.**

جاء في المدونة من مسائل سحنون لابن القاسم فيمن أكل في رمضان ناسيا قلت: أرأيت من أكل أو شرب أو جامع امرأته في رمضان ناسيا، أعليه القضاء في قول مالك؟

قال: نعم ولا كفارة عليه[1].

إذاً فقول المالكية في ذلك جاء على خلاف قول الجمهور، فمن أكل أو شرب ناسياً، فلا يفسد صومه عند جماهير أهل العلم[2].

فقد قال المالكية أنّ الذي أكل وشرب ناسيا لا إثم عليه بدليل قوله عليه الصلاة والسلام: " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"، ولكنّ عليه القضاء، لما دلت عليه القواعد العامة في الشريعة، فأهم أركان الصوم الإمساك، والذي أكل لم يمسك[3].

وأما الجمهور فقد استدلوا بعموم الآيات والأحاديث التي ترفع الحرج والنسيان، وبقوله صلى الله عليه وسلم: " من نسِي وهو صائمٌ فأكل وشرب فليتمَّ صومَه ، فإنَّما أطعمه اللهُ وسقاه "[4].

وما وقع فيه القياسيون بحسب رأي ابن القيم، أنّهم جعلوا أكله وشربه حال صومه من باب ترك المأمور ناسيا، فألزموه بالفطر قياسا ما لو أحدث ونسي حتّى صلّى فإنّه تجب عليه إعادة الصلاة، أمّا الذين قالوا بأنّه على وفق القياس، " فحُجَّتُهم أقوى؛ لأن قاعدة الشريعة أَنَّ مَنْ فعل محظورًا ناسيًا فلا إثمَ عليه" ، كما

---

[1] ابن أنس، المدونة، 277/1

[2] انظر: ابن هبيرة، يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد، اختلاف الأئمة العلماء، ت: السيد يوسف أحمد، د.ن: دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت، ط: الأولى، 1423هـ - 2002م، 238/1

[3] انظر: الصقلي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس، الجامع لمسائل المدونة، ت: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، د.ن: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها) توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الأولى، 1434 هـ - 2013 م، 1090/3

[4] مسلم، صحيح مسلم، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، 809/2

دلت على ذلك النصوص، وإذا ثبت أنه غيرُ آثمٍ فلم يفعل في صومه محرَّمًا فلم يبطل صومه، وهذا محض القياس.."[1].

والصحيح هو صحّة صيام من أكل أو شرب ناسيا، لورود النصح الصريح في ذلك، وهو قول جمهور أهل العلم.

**المسألة الثانية: سجود الشكر.**

يستحب سجود الشكر عند حدوث النعم وتجددها أو زوال النقم، وهذا ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم[2]، وعن أبي بكر وغيره من الصحابة رضي الله عنهم[3]، وهو قول جمهور الفقهاء[4]، خالف في ذلك المالكية وقالوا بكراهتها.

انتقد ابن القيم قول المالكية في مشهور مذهبهم من كراهة سجود الشكر، وقد جاء في المدونة: "قال ابن القاسم وسألت مالكا عن سجود الشكر يبشر الرجل ببشارة فيخر ساجدا؟ فكره ذلك"[5].

قال ابن القيم: " رد السنة الثابتة الصحيحة في سجود الشكر كحديث عبد الرحمن بن عوف: أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– خرج نحو صدقته فخرّ ساجدًا فأطال السجود، ثم قال: إن جبريل أتاني وبَشَّرني فقال: إن الله عزّ وجلّ يقول لك: مَنْ صلَّى عليك صلّيت عليه، ومَنْ سلَّم عليك سلمت عليه، فسجدت لله شكرًا"...، ثم أخذ يستدل لقوله بالأحاديث والآثار المثبتة لسجود الشكر، إلى أن قال: " ولا أعلم شيئًا يدفع هذه السنن والآثار مع صحتها وكثرتها غير رأي فاسد، وهو أنّ نِعَمَ الله سبحانه وتعالى لا تزال واصلة إلى عبده، فلا معنى لتخصيص بعضها بالسجود، وهذا من أفسد رأي وأبطله[6].

---

[1] ابن القيم، إعلام الموقعين، 244/3

[2] وقد ساق ابن القيم الأدلة، ومنها سجوده عليه الصلاة والسلام حين بشّر بإسلام همدان من اليمن، انظر: البيهقي، السنن الكبرى، 516/3
قال البيهقيُّ: أخرج البخاريُّ صدرَ هذا الحديث، فلم يَسُقْه بتمامه، وسجودُ الشكر في تمام الحديث صحيحٌ على شرطه. وصحَّحه غير واحد من أهل العلم.

[3] فإنَّ أَبَا بَكْرٍ – رضي الله عنه – لَمَّا أَتَاهُ فَتْحُ الْيَمَامَةِ سَجَدَ. ابن أبي شيبة، المصنف، 367/3
وفي الصحيحين من قصة سجود كعب بن مالك لله شكرا حين بشّر بتوبته

[4] هو قول بعض الحنفية انظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 119/2، وانظر: النووي، المجموع، 67/4، وانظر: المرداوي، الإنصاف، 142/2

[5] مالك، ابن أنس بن مالك بن عامر، المدونة، د.ن: : دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1415هـ – 1994م، 197/1
279/4

[6] انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 309/4

وحجة مالك في ذلك أنّه لم يسمع بهذا الحديث، وأنّ نعم الله دائمة، وقد فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم وعلى المسلمين الفتوح الكثيرة، ولو وقع لكان مما ذاع أمره في الناس[1]، والصحيح أنّ ذلك مما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو ما اختاره الجمهور ونافح عنه ابن القيم منتقدا فيه قول المالكية.

**رابعا: نقد الشافعية**

**المسألة الأولى: حكم أخذ المفتي أجرة أو هدية على الفتوى**

من المواضع التي انتقد فيها ابن القيم مذهب الشافعية، ما تعلَّق بحكم أخذ المفتي أجراً أو هدية مقابل الفتوى، خصوصا في حال تعيّن الفتوى عليه، بأن لا يكون في البلد مفتيا غيره. حيث ذهب الشافعية إلى المنع من أخذ الأجرة في هذه الحالة، باعتبار أنّ الفتوى متعيَّنة عليه شرعا، فلا يجوز له استيفاء العوض عنها. [2] غير أنهم استثنوا من المنع حالة ما إذا كانت الفتوى كتابة، فجوّزوا أخذ الأجرة مقابل الخط ( التدوين)؛ لكونه عملا خارجا عن ذات الفتوى، حيث نقل النووي عن أبي حاتم القزويني من الشافعية أنه قال:" يلْزَمنِي أَن أفيتك[3] قولا وَأما كِتَابَة الْخط فَلَا فَإِذا اسْتَأْجرهُ على كِتَابَة الْخط جَازَ.."[4].

وقد انتقد ابن القيم هذا القول مُبيّنا ما فيه من تفريق غير معتبر، حيث قال: " فأما أخذه الأجرة فلا يجوز له؛ لأن الفُتيا منصب تبليغ عن الله ورسوله، فلا تجوز المعاوضة عليه، كما لو قال [له]: لا أعلّمك الإسلام أو الوضوء أو الصلاة إلا بأجرة، [أو سئل عن حلال أو حرام فقال للسائل: لا أجيبك عنه إلا بأجرة]، فهذا حرام قطعًا، ويلزمه رد العِوَض، ولا يملكه.

ثم نفى أن يكون الخط شيئا خارجا عن الفتوى يستحق عليه الأجرة، وصرَّح بأن المفتي يلزمه الجواب لله تعالى باللفظ والخط، ما دام ذلك مما يتوقف عليه التبليغ، أما الورق والحبر فليست داخلة في هذا التكليف[5]، حيث قال:" والصحيح خلاف ذلك، وأنه يلزمه الجواب [مجانًا] لله، بلفظه، وخطه، ولكن لا يلزمه الورق ولا الحبر"[6].

---

[1] انظر: القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، 393/1

[2] انظر: النووي، يحيى بن شرف، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، ت: بسام عبد الوهاب الجابي، د.ن: دار الفكر – دمشق، ط: الأولى، 1408، 25/1

[3] هكذا نقلتها كما في المطبوع.

[4] نفس المصدر.

[5] انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، 158/6

[6] ابن القيم، إعلام الموقعين، 158/6

إذ يرى رحمه الله أن التكييف الذي ذهب إليه بعض الشافعية في جواز أخذ الأجرة على الخط، هو نوع من الحيلة يفتح الباب للتكسّب من منصب الفتوى، وهو ما يُضعف مقام الإخلاص في التبليغ، ويُقوِّض أصلا من أصول الوظائف الشرعية، وهي كونها من العبادات الخالصة التي يُحظَر المتاجرة فيها.

ويقوم نقد ابن القيم في هذه المسألة على أصل مقاصدي، وهو أنَّ ما جُعِل للناس من العلم والبيان لا يجوز احتكاره أو منعه، لاسيما في مواضع الوجوب العيني. كما أن التفريق الذي أورده الشافعية بين اللفظ والخط لا يستند إلى ضابط ؛ إذ إن الكتابة تُعدّ وسيلة من وسائل الإبلاغ كاللفظ، ولاسيما في وقتنا المعاصر.

**المسألة الثانية: حكم نكاح البنت من الزنى**

يرى الشافعية أنَّ البنت المتولِّدة من الزنى لا تُنسب شرعا إلى الزاني، ولا تثبت لها أحكام البنوة، ومن ثمَّ لا يثبت بها تحريم النكاح، وبهذا يجوز للرجل عندهم نكاح ابنته من الزنى؛ لأنها أجنبية عنه، وسواء ثبت يقينا أنها من مائه، أو لم يثبت[1].

وقد انتقد ابن القيم هذا القول بشدة، وعدَّه من قبيل التناقض الظاهر، وعبّر عنه بعبارات تنبئ عن استغرابه الشديد، فقال: " ونظير هذا: في التناقض إباحة نكاح المخلوقة من ماء الزاني مع كونها بعضه، مع تحريم المرضعة من لبن امرأته لكون اللّبن ثَابَ بوطئه فقد صار فيه جزء منه، فياللَّه العجب! كيف انتهض هذا الجزء اليسير سببًا للتحريم ثم يباح له وطؤها وهي جزؤه الحقيقي وسُلالته؟ وأين تشنيعُكم وإنكاركم لاستمناء الرجل بيده عند الحاجة خوفًا من العَنَت ثم تجوِّزون له وطء بنته المخلوقة من مائه حقيقة !!"[2].

وقد أراد ابن القيم من نقده لهذا القول أن يكشف عن اضطراب في مسلك التعليل الذي تبنّاه بعض الشافعية، إذ حكموا بتحريم نكاح المرضعة من لبن امرأته، بناء على وجود "جزء منه" في اللبن، في حين أجازوا نكاح من خُلقت من مائه مباشرة، وهو تناقض يُضعف القياس. فالقول بتأثير سبب بعيد، مع إغفال أثر السبب المباشر والأقوى، يكشف خللًا في الميزان الأصولي، ويناقض مقصود الشريعة في ترتيب الأحكام على عللها الحقيقية.

---

[1] وقد يُستغرب مثل هذا القول، ولكنّهم رأوا أن لا حرمة لماء الزنا بدليل انتفاء سائر أحكام النسب من إرث وغيره عنها.
انظر: الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، د.ن: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1415هـ – 1994م، 287/4

2 ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 146/4

ومن جهة النظر المقاصدي، فإنَّ التساهل في إباحة نكاح البنت من الزنى الزنا بحجة عدم ثبوت النسب الشرعي، يُعدّ إخلالا صريحا بمقاصد الشريعة في حفظ النسل وصيانة الأعراض، إذ إنَّ العبرة في مثل هذه المسائل لا تتوقف على ثبوت النسب فحسب، بل بالمعنى المتولد عنه، وهو علاقة الخلق والتكوّن المباشر من ماء الرجل، وهي علة أولى بالاعتبار.

وبهذا يظهر أنَّ نقد ابن القيم يستند إلى منهج أصولي مقاصدي، يتجاوز ظواهر النصوص إلى عللها المؤثرة، ويكشف عن خلل في نتاج بعض الأقوال التي تُفضي إلى مخالفة الفطر السليمة ومقاصد الشريعة، لا سيما في باب النسب والعرض.

**الفرع الثالث: نقد المجهول ( قال قائلون).**

يُعنى هذا الفرع بنقد الأقوال التي وردت بصيغة مجهولة، كـ"قال قائلون"، وقد ناقشها ابن القيم مبيّنا ما فيها من ضعف.

**المسألة الأولى: بيع الثمار المغيبة في الأرض.**

اختلف العلماء في بيع المغيبات في الأرض على قولين[1]:

**القول الأول:** منع الحنفية[2] والشافعية[3]والحنابلة[4] من بيع المغيبات في الأرض، كالبصل والجزر والفجل حتى تقلع، وقالوا إنّه مما يدخل في بيع غرر.

**القول الثاني:** وأجاز مالك[5] وغيره من الأئمة[6]بيع المغيب في الأرض إذا نظر إلى بعضه وكان قد استقل ورقه وأمنت العاهة فيه، وهو اختيار ابن القيم، حيث قال: "... وهو الصواب المقطوع به، فإن في المنع من بيع ذلك حتى يقلع أعظم الضرر والحرج والمشقة مع ما فيه من الفساد الذي لا تأتي به شريعة، فإنه إن قلعه كله في وقت واحد تعرَّض للتلف والفساد".

---

[1] انظر: المنذري، أبوبكر محمد بن إبراهيم، الإشراف على مذاهب العلماء، ت: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، د.ن: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة، ط: الأولى، 1425هـ – 2004 م، 20/6

[2] انظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، د.ن: دار الكتاب الإسلامي، ط: الثانية – بدون تاريخ، 33/6

[3] انظر: الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، د.ن: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1415هـ – 1994م، 499/2

[4] انظر: السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، د.ن: دار الكتاب الإسلامي، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ، 106/2

[5] انظر: ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، 680/2

[6] كالأوزاعي وإسحاق وهو ما نقله عنهم المنذري وأجازه. انظر: المنذري، الإشراف على مذاهب العلماء، 20/6

وقد فصّل ابن القيم في ما وضعوه من عسير الشروط لذلك، إلى أن قال: " وبالجملة فالمفتون بهذا القول لو بُلوا بذلك في حقولهم أو ما هو وقف عليهم ونحو ذلك لم يمكنهم إلا بيعه في الأرض ولا بد، أو إتلافه وعدم الانتفاع به.."[1].

فيتبين من قول ابن القيم أنّه راجع إلى صميم المصالح التي أتت بها الشريعة، بل هو مما دعت إليه السنة ونبهت عليه، ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: (أنتم أعلم بأمور دنياكم)[2]، وأنّ في وضع شرط القلع ضرراً متحقّقا تلفظه الشريعة وتأباه، وقد تناول نقد قولهم مكتنفاً له من كل وجه، ففي قلع المغيبات جميعا قبل أن تزهي، ظهور الفساد والإتلاف، وفي تركها حتى تنضي وتخيس ظهور الفساد والإتلاف، وفي قلعها بحسب رغبة البيع بالتمحيص والنظر، عظيم العسر والمشقة التي أتت الشريعة بخلافه وعدم وفاقه، فـ(لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) [ البقرة:286]، و(يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)[البقرة:27]. والمشقة تجلب التيسير[3].

**المسألة الثانية: إبطال حيلة لمن حلف لا يفعل شيئًا ففعل بعضه.**

صورة الحيلة أنّه لو حلف لا يسكن هذه الدار لمدة سنة، فإنّه يسكنها سنة إلا يوماً واحدا، ولو حلف لا يأكل هذا الرغيف فإنّه يأكله ويبقي منه لقمة، وقد بنوا هذه الحيلة تخريجا منهم على قول من قال أنّه لا يحنث حتى يفعله كله، وهو قول الحنفية[4] والشافعية[5] وأحمد في إحدى الروايتين عنه[6].

وقد نعت ابن القيم هذه الحيلة بالحيلة الباطلة، فقال في معرض نقده: " وهذه الحيلة باطلة باردة، ومتى فعل ذلك فقد أتى بحقيقة الحِنْث، وفَعَلَ نَفْسَ ما حلف عليه"، ثم قال في نقد النسبة إلى قول من يقول تقديراً: "... وهذه الحيلة لا تتأتى **على قول من يقول:** يحنث بفعل بعض المحلوف عليه، **ولا على قول من يقول:** لا يحنث، لأنه لم يُرِد مثل هذه الصورة قطعًا، وإنما أراد به إذا أكل لقمة مثلًا من الطعام الذي

[1] ابن القيم، إعلام الموقعين، 400/5

[2] مسلم، صحيح مسلم، باب وجوب امتثال ما قاله شرعا، 1836/4

[3] وقد فصّل فيها ابن القيم

انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، 400/5

[4] انظر: الرازي، شرح مختصر الطحاوي، 424/7

[5] انظر: الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، 380/15

[6] انظر: ابن قدامة، المغني، 574/9

حلف أنه لا يأكله أو حبة من القِطْفِ الذي حلف على تركه، ولم يرد أنه يأكل القِطْفَ إلا حبَّة واحدة منه، وعالم لا يقول هذا..."[1]، إلى آخر كلامه في نقد هذه الحيلة.

ونقد ابن القيم واقعٌ بالنظر إلى أنّ المسألة بعكس ما خرجوا عليه، فإنّ الأول قد حلف ألا يأكل العنقود فأكل بعضه، وأما الآخر، فقد أكل كل العنقود إلا بعضه، فبان الفرق بتحقيق معنى الاستيعاب.

وقد نظر إلى نية الحالف في حلفه، وهذا هو التوجيه الصحيح، فقد قال عليه الصلاة والسلام: (إنما الأعمال بالنيات..) [2] وفي باب الأيمان قوله عليه الصلاة والسلام: (اليمين على نية المستحلف)[3]، فلا يلتفت إلى غير ذلك من الحيل.

**الفرع الرابع: نقد المقدّر( فإن قيل).**

يتناول هذا الفرع نقد الأقوال التي طرحها ابن القيم بصيغة التقدير ( فإن قيل).

**المسألة الأولى: طواف الحائض.**

المقرّر من كلام الفقهاء أنَّ الحيض لا يمنع أيَّ عملٍ مِن أعمال الحج سوى الطواف على خلافٍ فيه[4]، ومنهم من حكى الإجماع على ذلك[5]، وأقل ما يقال فيه أنّه مذهب جماهير أهل العلم، وخالف في ذلك الحنفية[6].

وفصّل ابن القيم في هذه المسألة على وجه لا نجده في المطوّلات، وذكر أن الحائض من حيث الطواف لا تخلو من ثمانية أقسام، ووضع تقديرات لذلك، فقال في بعضها: " أحدها أن **يقال لها:** أقيمي بمكة وإن رَحَل الركب حتى تطهري وتطوفي، وفي هذا من الفساد وتعريضها للمقام وحدها في بلدة الغربة مع لحوق غاية الضرر لها ما فيه". ثم شرع في ذكر الأقسام بتقديرات قدّرها في سبعة أقسام، إلى أن قال: " الثامن **أن يقال:** بل تفعل ما تقدر عليه من مناسك الحج، ويسقط عنها ما تعجز عنه من الشروط والواجبات كما

---

[1] ابن القيم، إعلام الموقعين، 253/5

[2] البخاري، صحيح البخاري، باب بدء الوحي، 6/1

[3] مسلم، صحيح مسلم، 1653/21

[4] انظر: المازري، محمد بن علي بن عمر، شرح التلقين، ت: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، د.ن: دار الغرب الإسلامي، ط: الطبعة الأولى، 2008 م، 324/1، وانظر: النووي، المجموع، 15/8، وانظر: ابن قدامة، الكافي، 512/1

[5] قال النووي: " حكاه الماوردي عن جمهور العلماء وحكاه ابن المنذر في طهارة الحدث عن عامة العلماء..". وانظر: النووي، المجموع، 17/8

[6] انظر: العيني، البناية شرح الهداية، 355/4

سقط عنها طواف الوداع بالنَّص، وكما سقط.."[1]. ثم ردَّ على كل تقدير أورده[2]، مرجحا صحة طواف الحائض عند العذر من غير أن يترتّب عليها إثم ولا تطالب بدم.

والملاحظ في ترجيح ابن القيم أنّه ذهب إلى أبعد من قول الحنفية، فإنّ الحنفية ذهبوا إلى صحة الطواف، وأنّ عليها بدنة، وأما ابن القيم فإنّه رأى أنها لا تطالب بدم، بل يسقط عنها كما يسقط شرط استقبال القبلة في الصلاة إذا عجز عنه، وكما يسقط فرض القيام والركوع والسجود إذا عجز عنه المصلّي...

وفي هذا دليلٌ على أنّ شدّة ابن القيم على المخالفين في بعض المسائل، يقابلها من التوسّع في الأقوال في مسائل أخرى بما قد لا تجد له سبقا لغيره من أهل العلم، وليس هذا التوسّع قائما على مجرّد التشهي والهوى، وإنما دورانا مع الأدلة حيث دارت، وإعمالا لجميعها في مواطن النزاع، وتحقيقا لحقيق مقصودها وغايتها.

**المسألة الثانية: ماذا لو ادّعت المرأة أنّ زوجها طلقها ، وأنكر الزوج؟**

يرى كثير من الفقهاء أنَّ من ادّعت طلاق زوجها، وأنكر الزوج، أنّ القول قوله إلا أن تأتي الزوجة ببينة، وهي شاهدان عدلان[3]، وأجاز بعضهم شهادة رجل واحد، أو أمرأتين مقام الرجل[4].

وهو ما رجحه ابن القيم، فالمرأة إذا جاءت بشاهد واحد، حُلّف الزوج، فإن نكل عن اليمين، حلفت هي، وقضي لها بالطلاق، واستدلّ بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم : أن المرأة إذا أقامت شاهدا واحدا على الطلاق فإن حلف الزوج لم يقض عليه، وإن لم يحلف حلفت المرأة ويقضى عليه[5].

---

[1] ابن القيم، إعلام الموقعين، 359/4

[2] انظر: نفس المصدر، من ص356 إلى ص377.

[3] انظر: السرخسي، المبسوط، 150/6

وانظر: النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، د.ن: دار الفكر، ط: بدون طبعة، 1415،هـ – 1995م، 220/2 ، وانظر: النووي، المجموع، 261/17، وانظر: ابن قدامة، المغني، 503/7

[4] انظر: مالك، المدونة، 97/2

[5] لم أجد حديثا بهذا اللفظ في كتب الحديث، ولا في الأجزاء الحديثية ، ولا في كتب الآثار، وغاية ما وجدته في كتب أخرى في أغلبها تنقله عن كتاب إعلام الموقعين.

وانتقد من طعن رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه فقال: " وقد احتج الأئمة الأربعة والفقهاء قاطبة بصحيفة عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ولا يُعْرَف في أئمة الفتوى إلا من احتاج إليها واحتجَّ بها، وإنما طعن فيها من [لم] يتحمَّل أعباء الفقه والفتوى، كأبي حاتم البُسْتي وابن حزم وغيرهما.."[1].

وقد علّل ابن القيم ذهابه لهذا القول، بأنّ المرأة حال نكول الزوج عن اليمين، فإنّ نكوله ويمينها قاما مقام الشاهد الثاني، وأما إن حَلَفَ الزوج فقد عارض شهادة الشاهد الثاني وترجّح جانبه لكون الأصل معه، ولم يُقضَ بيمين المرأة والشاهد ابتداءا لأنّ الرجل أعلم وقع من نفسه في حال كونه طلّق أم لم يُطلّق.

قال ابن القيم: " فإذا نكَلَ وقام الشاهد الواحد، وحلفت المرأة كان ذلك دليلًا ظاهرًا [جدًّا] على صدق المرأة أفلم يقضي عليه بالنكول وحده، ولا بيمين المرأة، وإنما قضى بالشاهد المقوى بالنكول ويمين المرأة].

ويُعلّل ابن القيم كذلك سبب عدم ورود ذلك في قضايا الأموال، من عدم عرض اليمين على المُدّعى عليه أنّ " هذا من تمام حكمة هذه الشريعة وجَلالَتها، أن الزوج لما كان أعْلَم بنفسه هل طلَّق أم لا، وكان أحفظ لما وقع منه وأعْقَل له وأعلم بنيَّته.. وقد يكون [قد] تكلم بلفظ مجمل أو بلفظ يظنه الشاهد طلاقًا وليس بطلاق، والشاهد يشهد بما سمع، والزوج أعلم بقصده ومراده، "[2].

والقول الراجح هو ما ذهب إليه ابن القيم، حيث في جعل الشاهدين تمام العدل، ولكنّ نكول الزوج عن اليمين قام مقام الشاهد الآخر وهذا تمام المصلحة والعقل.

**الفرع الخامس: النقد بسبب التفرد والشذوذ.**

**المسألة الأولى: حمل النهي عن البول في الماء الراكد على ظاهره دون علّته.**

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البول في الماء الراكد[3]، وللظاهرية ومنهم ابن حزم تفسيرات وتأويلات عجيبة في هذه المسألة، أنكرها عليهم كثير من أهل العلم غاية الإنكار[4]، ومنها قولهم: " أنّ الْبَائِلَ فِي الْمَاءِ

---

[1] ابن القيم، إعلام الموقعين، 184/2

[2] ابن القيم، إعلام الموقعين، 178/2

[3] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ». مسلم، صحيح مسلم، باب النهي عن البول في الماء الراكد، 235/1

[4] قال ابن الملقّن: " ارتكبت الظاهرية الجامدة [ههنا] مذهبًا شنيعًا واخترعوا في الدين أمرًا فظيعًا منهم ابن حزم.. ثم ذكر بعض ما احدثوه إلى أن قال: " وهذا [مما] يعلم بطلانه قطعًا [واستشباعه] واستشناعه عقلًا وشرعًا لا جرم أخرجهم بعض الناس من أهلية الاجتهاد ومن اعتبار الخلاف في الإجماع، بل من العلم [مطلقًا]..".

ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ت: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، د.ن: دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، 1417 هـ - 1997 م، 282/1

الرَّاكِدِ الَّذِي لَا يَجْرِي حَرَامٌ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ بِذَلِكَ الْمَاءِ وَالِاغْتِسَالُ بِهِ لِفَرْضٍ أَوْ لِغَيْرِهِ، وَحُكْمُهُ التَّيَمُّمُ إنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ. ...فَلَوْ أَحْدَثَ فِي الْمَاءِ أَوْ بَالَ خَارِجًا مِنْهُ ثُمَّ جَرَى الْبَوْلُ فِيهِ فَهُوَ طَاهِرٌ، يَجُوزُ الْوُضُوءُ مِنْهُ وَالْغُسْلُ لَهُ وَلِغَيْرِهِ.."[1].

و أضافوا إلى ذلك تفريقا لا يستقيم مع المعاني الشرعية، إذ ذهبوا إلى أن البائل نفسه لا يحل له أن يتوضأ من ذلك الماء بعد بوله فيه، في حين يجوز ذلك لغيره، وهو تفريق تأباه العقول الراجحة والفطر السليمة، لما فيه من تناقض بيّن في تنزيل الحكم على الفاعل دون غيره، مع اتّحاد موجب النهي[2].

فلا يشكّ عاقل أنّ علّة النهي عن البول في الماء الراكد، هو تقذير الماء الذي لا يجري لركوده باستقرار نجاسة البول فيه، فيلزم على قول الظاهرية أنه لو ملأ آنية كثيرة من البول ، ثم صبها في الماء الراكد أو تغوط فيه: أن كل ذلك عفو؛ لأنه مسكوت عنه ، فيكون الله – على قولهم – ينهى عن جعل قليل من البول فيه إذا باشر البول فيه ، ويأذن في جعل أضعاف ذلك من البول فيه ، بصبه فيه من الآنية ، وكذلك يأذن في التغوط فيها ! [3].

وقد استنكر ابن القيم هذا الفهم وعدَّه من مظاهر الجمود على ظواهر النصوص التي تعطل المعاني المقصودة من التشريع، فقال: " وأصحاب الألفاظ الظواهر قَصَّروا بمعانيها عن مراده.. وهؤلاء قالوا: إذا بال جَرَّةً [من بول] وصَبَّها في الماء لم تنجسه، وإذا بال في الماء نفسه ولو أدنى شيء نَجَّسَه.."[4].

وبهذا، فإنَّ نقد ابن القيم ـ وإن كان بلغة شديدة ـ يكشف عن منهج أصولي ومقاصدي متزن، يربط بين ظواهر النصوص ومقاصدها، منزِّلا الألفاظ منازلها دون أن يعزلها عن عللها.

**المسألة الثانية: في الفأرة إذا وقعت في السمن**

من المسائل التي انتقد فيها ابن القيم مذهب الظاهرية، ما تعلّق بحكم المائعات إذا وقعت فيها نجاسة، ومنها مسألة الفأرة إذا وقعت في السمن، وقد وجَّه نقده لقولهم من جهتين اثنتين:

[1] ابن حزم، المحلى بالآثار، 142/1

[2] انظر: نفس المصدر، 142/1

[3] انظر: الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، د.ن: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان 1415 هـ - 1995 م، 213/4

[4] ابن القيم، إعلام الموقعين، 392/2

**أولا:** أنَّهم فرَّقوا بين السمن وغيره من المائعات في حكم النجاسة، متمسِّكين بظاهر حديث النبي صلى الله عليه وسلم عنها حيث قال: «ألقوها وما حولها وكلوه»[1]، لما سئل عن فأرة وقعت في سنن فماتت، وفي رواية أخرى: «إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا، وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرَبُوهُ»[2].

وقد تمسَّك ابن حزم بظاهر هذا النص، وحمل حكمه على خصوص السمن دون غيره، فقال: " ... وحاشا السمن يقع فيه الفأر ميتا أو يموت فيه أو يخرج منه حيا ذكرا كان الفأر أو أنثى صغيرا أو كبيرا – فإنه إن كان ذائبا حين موت الفأر فيه، أو حين وقوعه فيه ميتا أو خرج منه حيا أهرق كله – ولو أنه ألف ألف قنطار أو أقل أو أكثر – ولم يحل الانتفاع به جمد.."[3].

وأنكر ابن القيم هذا التخصيص، وعدَّه تفريقا لا دليل عليه لا من جهة المعنى ولا من جهة الأثر، فقال: " فلا نعلم أحدًا من أئمة الفتوى يقول في قول النبي –صلى الله عليه وسلم– وقد سئل عن فأرة وقعت في سَمْن: "ألقوها وما حولها وكُلُوه" إن ذلك مختصٌّ بالسَّمن دونَ سائرِ الأَدهان والمائعات، هذا مما يقطعُ بأنَّ الصَّحابة والتابعين وأئمة الفتوى لا يُفَرِّقون فيه بين السَّمن والزيت والشيرج والدِّبْس كما لا يفرق بين الفأرة والهرة في ذلك"[4]. فالعبرة عنده ليست بجنس السائل، بل بتغيّره بالنجاسة أو عدمه.

**أما الموضع الثاني من نقده،** فهو إنكاره في تفريق الظاهرية بين الفأرة وسائر النجاسات، فإنهم خصّوا هذا الحكم بالفأرة دون غيرها، يدلّ علىٰ ذلك قول ابن حزم: " فَإِنْ لَمْ يُغَيِّرْ شَيْئًا مِنْ لَوْنِ مَا وَقَعَ فِيهِ وَلَا مِنْ طَعْمِهِ وَلَا مِنْ رِيحِهِ، فَذَلِكَ الْمَائِعُ حَلَالٌ أَكْلُهُ وَشُرْبُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ.."[5].

وقد تعجَّب ابن القيم من هذا التمييز، فقال:"... فإن وقع ما عدا الفأرة في السمن من كلب أو خنزير أو أي نجاسة كانت، فهو طاهر حلال ما لم يتغيّر"[6]، مشيرا إلى أنَّ هذا المسلك مخالف لأصول الشريعة، التي تستوي فيها النجاسات من حيث التأثير في المحل، إذا لم يُفرَّق بين أنواعها أثر معتبر في الحكم.

---

[1] البخاري، صحيح البخاري، باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب، 97/7

[2] أبوداود، سنن أبي داود، 364/3

قال ابن القيم: والمائع حديثٌ معلول، وهو غلط من معمر من عدّة وجوهٍ بيَّنها البخاريُّ في "صحيحه".وقد حكم عليه الألباني بالشذوذ.

[3] ابن حزم، المحلى، 142/1

[4] ابن القيم، إعلام الموقعين، 362/2

[5] ابن حزم، المحلى، 141/1

[6] ابن القيم، إعلام الموقعين، 393/2

وعليه، فإنَّ ابن القيم يرى أن الاقتصار على ظاهر النص مع إغفال علّته ـ وهي فساد المائع بالنجاسة ـ يُفضي إلى نتائج متناقضة، ويُخرج النص عن مقصوده الشرعي، ويُدخل في باب التعارض بين الأحكام.

**المطلب الثاني: النقد بسبب الخطأ في العزو الفقهي**

مجال هذا النقد الأقوال الفقهية التي تعقّبها الإمام ابن القيم وفي صحة عزْوها إلى منسوبيها، فقد يَنسب فقيه قولاً أو مذهباً لإمام أو فقيه، لم يثبت أو يصح عنه.

وظهرت عناية الإمام في هذا النمط، في تعقب الأقوال التي لم تصح نسبتها إلى الصحابة الكرام رضوان الله عليهم، أو إلى أئمة المذاهب، والتحقيق فيها ونخلها، وتصحيحها.

**الفرع الأول: نقد العزو إلى الصحابة.**

**المسألة الأول: اليمين بالطلاق وتعليق الطلاق على الشرط.**

اختلف العلماء في يمين الطلاق على قولين ( وذلك إن كان يقصد به الحث أو المنع):

القول الأول: يقع الطلاق ولا يكون حكمه حكم اليمين، وهو قول جمهور أهل العلم ( الأئمة الأربعة)[1].

القول الثاني: لا يقع الطلاق، وحكمه حكم اليمين، وهو قول بعض السلف كعلي رضي الله عنه، وشريح وطاوس، واختيار ابن القيم[2].

وقد أطال ابن القيم نقاش هذه المسألة لما وقع له ولشيخه من امتحان بها، وكثرت الردود عليهم في ذلك من أعلام زمانهم، وهو يقول في هذا المقام، نافيا نسبة هذا القول لأحد من الأصحاب: " **ومن هذا الباب اليمينُ بالطلاق والعتاق، فإن إلزام الحالف بهما إذا حنث بطلاق زوجته وعِتْق عبده مما حدث الإفتاء به بعد انقراض عصر الصحابة، فلا يحفظ عن صحابي في صيغة القسم إلزام الطلاق به أبدًا**"[3].

ونقد ابن القيم الموجّه إلى العزو إلى قول الصحابة، ببيانه أنّهم عزوا إليهم في مسألة أخرى وهي تعليق الطلاق على الشرط، وليس يمين الطلاق، بدليل قوله بعد ذلك: " وإنما المحفوظُ إلزام الطلاقِ بصيغة الشرط والجزاء الذي قُصد به الطلاق عند وجود الشرط كما في "صحيح البخاري" عن نافع قال: طَلَّقٌ رجلٌ امرأتَه

[1] انظر: السرخسي، المبسوط، 82/6

وانظر: الحطاب، مواهب الجليل، 348/5

وانظر: الشربيني، مغني المحتاج، 319/3

وانظر: البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 129/3-130

[2] وهو ما قرره ابن القيم في الإعلام، 138/1

[3] ابن القيم، إعلام الموقعين، 433/4

البتة إن خَرَجَت، فقال ابن عمر: إنْ خَرجَتْ فقد بانت منه، وإن لم تخرج فليس بشيء[1]، فهذا لا ينازع فيه إلا مَنْ يمنع وقوع الطلاق المعلَّق بالشرط مطلقًا"[2].

واختيار ابن القيم اختيار موجّه، وهو الأرفق بالأمة، لا سيما مع انتشار الجهل، وما ابتلي كثيرٌ من الناس من إقامة الطلاق مقام اليمين، ومع ما أثبته من أنّه لا يصح نسبة الإلزام بطلاقها إلى الصحابة.

**المسألة الثانية: في ردّه على من قال إن الاستثناء في الطلاق لا يفيد.**

وفي ردّه على ما استدلوا به، بأثرين اثنين عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم:

الأول: عن أبي سعيد الخدري وابن عمر –رضي الله عنهما– قالا: كنَّا معاشر أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– نرى الاستثناء جائزًا في كل شيء إلا في الطلاق والعتاق[3].

الثاني: وروى أبو حفص ابن شاهين بإسناده عن ابن عباس –رضي الله عنه– قال: إذا قال الرجل لامرأته: "أنت طالق إن شاء الله" فهي طالق[4].

قال ابن القيم في معرض التعضيد لرأي المانعين من وقوع الطلاق، وناقدا رأي من قال أنّ الاستثناء في الطلاق لا يفيد: " وأما الأثران اللّذان ذكرتموهما عن الصحابة فما أحسنهما لو ثبتا ولكن كيف بثبوتهما وعطية ضعيف، وجميع بن عبد الحميد مجهول، وخالد بن يزيد ضعيف؟ قال ابن عدي: أحاديثه لا يتابع عليها وأثرُ ابن عباس لا يعلم حالُ إسناده حتى يُقبل أو يُرد"[5].

فهو ينتقد نسبة هذه الأقوال إلى الصحابة بتضعيف هذه الآثار المعزوّة إليهم، واختيار ابن القيم هو الأقرب إلى الصواب، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: ((مَن حلفَ فاستثنَى، فإن شاءَ رجَعَ، وإن شاءَ تركَ غَيرَ حَنِثٍ ))[6] وهو صريح في أنّ التقييد بالمشيئة يوجب عدم وقوع ما عُلّق بها[7]، ولما في هذا القول من الارتفاق بالناس وعدم التشديد عليهم.

---

[1] البخاري، صحيح البخاري، باب الطلاق في الإغلاق والكره، 45/7

[2] نفس المصدر، 434/4

[3] ذكره ابن الجوزي في "التحقيق" 2/ 295 من حديث ابن عمر، ولم يذكر إسناده، ولذا قال الذهبي في "التنقيح" 9/ 167: "قلت: أين إسناده؟! " وقد تكلم ابن القيم على إسناده بعد صفحات في معرض رده.

[4] رواه محمد بن الحسن في "المخارج في الحيل" (ص 5) .

[5] ابن القيم، إعلام الموقعين، 479/5

[6] أبو داود، سنن أبي داود، 163/5

[7] انظر: النووي، يحيى بن شرف، الإيجاز في شرح سنن أبي داود السجستاني رحمه الله تعالى، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، د.ن: الدار الأثرية، عمان – الأردن، : الأولى، 1428 هـ - 2007 م، 54/1

وهذا القول هو قول طائفة من السلف[1]، وهو مذهب الحنفية[2]، والشافعية[3]، ورواية عن أحمد[4]، وهو قول ابن المنذر[5].

**الفرع الثاني: نقد العزو إلى أئمة الفقه**

**أولا: نقد العزو الى أبي حنيفة.**

**المسألة الأولى: في مجموع حيل نسبت إليه زورا.**

ذكر ابن القيم مجموعة من الحيل المنكرة، قد تؤدي إلى المحرّم بل إلى أكبر من ذلك، كقوله: " ..الحيلة في فَسْخ المرأة النكاح أن ترتدَّ ثم تُسْلِم.. والحيلة في سقوط الكفارة عمن أراد الوطء في رمضان أن يتغدَّى ثم يطأ بعد الغداء، والحيلة لمن أرادت أن تفسخ نكاح زوجها أن تمكن ابنه من الوقوع عليه.." إلى آخر الحيل التي ذكرها، ثم قال: ".. فهذه الحيل وأمثالها لا يحل لمسلم أن يُفتي بها في دين الله تعالى" وقال بعدها في فصل أفرده: " [لا يجوز أن ينسب القول بجواز الحيل إلى إمام] ومما قاله فيها: " .. "..ولو فرض أنه حُكي عن واحد من الأئمة بعض هذه الحيل المجمع على تحريمها فإما أن تكون الحكاية باطلة.." ثم نفى نسبة شيء منها إلى أبي حنيفة فقال: " ثم إن هذا على مذهب أبي حنيفة وأصحابه أشد؛ فإنهم لا يأذنون في كلمات وأفعال دون ذلك بكثير، ويقولون: إنها كفر، حتى قالوا: لو قال الكافر لرجل: "إني أريد أن أسلم" فقال له: "اصبر ساعة" فقد كفر، فكيف بالأمر بإنشاء الكفر؟ وقالوا: لو قال: "مُسَيْجِد" أو صغَّر لفظ المصحف كَفَر"[6].

وصحّت كلامه ودفاعه عن أبي حنيفة ظاهر، فلا يسار إلى فعل المنكر من باب التحيل، ولا يقول مثل هذه الأقوال إلا من ضعف وازع دينه، فكيف يُنسب بهتانا وزورا إلى إماما من أئمة الدنيا.

---

[1] وهو قول: طاوسٍ، والحكم، وإسحاق.

انظر: ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، 219/5

[2] انظر: السرخسي، المبسوط، 142/30

[3] انظر: النووي، روضة الطالبين، 96/8

[4] انظر: ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، 391/6

[5] انظر: ابن منذر، الإشراف على مذاهب العلماء، 122/7

[6] ابن القيم، إعلام الموقعين، 99/5

**ثانيا: نقد العزو إلى مالك.**

**المسألة: الكلام على نية الاستثناء ومتى تعتمد؟**

لا كفّارة لمن استثنى في يمينه، فقال: إن شاءالله، وهذا محل إجماع بين أهل العلم[1]، واختلفوا بالاستثناء في الطلاق، فإن قال الرجل لامرأته: أنت طالق إن شاء اللهُ، وأراد بالمشيئةِ التعليق: لم يقع الطلاق، وهذا مذهب الحنفية[2]، والشافعية[3]، ورواية عن أحمد[4]، وابن القيم[5].

واختلفوا في وقت نية الاستثناء متى تكون، وقد فصّل ابن القيم أقوال الفقهاء في ذلك فقال: " وقد قدمنا اختلاف الفقهاء في اشتراط نية الاستثناء وزمنها وأن أضيق الأقوال قول من يشترط النية من أول الكلام[6]، وأوسع منه قول من يشترطها قبل فراغه[7]، وأوسع منه قول من يجوّز إنشاءها بعد الفراغ من الكلام، كما يقوله أصحاب أحمد وغيرهم[8]، وأوسع منه قول من يجوّزه بالقرب، ولا يشترط اتصاله بالكلام، كما نص عليه أحمد في رواية المروزي... وأوسع من ذلك قول من قال: ينفعه الاستثناء، ويصح ما دام في المجلس، نص عليه الإمام أحمد في إحدى الروايات عنه[9]، **إلى أن قال عن المالكية:** " ...وقد ضيَّق بعض المالكية في ذلك فقال: لا يكون الاستثناء نافعًا إلا وقد أراده صاحبه قبل أن يُتمَّ اليمين.."قال ابن الموَّاز: شرطُ نفعه أن يكون مقارنًا ولو [لآخر حرف] من حروف اليمين[10].."

---

[1] انظر: ابن حزم، أحمد بن سعيد، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، د.ن: دار الكتب العلمية – بيروت، 158/1
وانظر: ابن رشد، بداية المجتهد، 175/2

[2] انظر: المرغيناني، الهداية، 254/1

[3] وانظر: النووي، روضة الطالبين، 96/8

[4] انظر: ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، 391/6

[5] انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، 493/5

[6] وهو قول الشافعية ونسبه القيم كذلك للمالكية، وسيأتي بيانه
انظر: النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 91/8

[7] وهو قول بعض الحنابلة.
انظر: البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، د.ن: عالم الكتب، ط: الأولى، 1414هـ - 1993م، 444/3

[8] وذلك بأن يكون متصلا باليمين.
انظر: ابن قدامة، المغني، 522/9

[9] وهذا ما يرجّحه ابن القيم

[10] انظر: جلال الدين، عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ت: أ. د. حميد بن محمد لحمر، د.ن: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1423 هـ - 2003 م، 346/2

وقد انتقد أن يكون نسبة القول إلى مالك: " ولم يشترط مالك شيئًا من ذلك، بل قال في "موطئه" –وهذا [لفظ روايته–: "قال] عبد الله بن يوسف: أحسنُ ما سمعت في الثنيا في اليمين أنها لصاحبها ما لم يقطع كلامه، وما كان نَسَقًا يتبع بعضه بعضًا قبل أن يسكت، فإذا سكت وقطع كلامه فلا ثنيا له[1]" انتهى.

ولم أر عن أحد من الأئمة قَطُّ اشتراطَ النيّة مع الشروع، ولا قبل الفراغ، وإنما هذا من تصرف الأتباع"[2].

ولم يرجّح ابن القيم في هذه المسألة شيئا، والذي اشترطه الأئمة الأربعة[3] فيها اتصال الاستثناء باليمين، وهذا هو الصحيح، لقول الله تعالى في قصة أيوب عليه السلام: {وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ} قال الطحاوي: " أنَّه لو جاز الاستِثناءُ غيرَ مَوصولٍ بالكلامِ، لأمَرَه بالاستِثناء: فلا يَحنَثُ"[4].

ولقوله عليه الصلاة والسلام: ( مَن حَلَف فاستَثنى، فإنْ شاء رَجَع، وإنْ شاء تَرَكَ غيرَ حَنِثٍ)[5]. ووجه الدلالة أنّه عقب بفاء التعقيب فيكون الاستثناء عقيبه[6]، والاستثناء من تمام الكلام فاعتبر اتصاله، ولا يخفى ما في مخالفة هذا القول من الفساد حيث يؤدي إلى إخراج العقود كلها من أن تكون ملزمة[7].

**ثالثا: نقد العزو إلى الشافعي**

**المسألة الأولى: إقرار المريض مرض الموت بدين لوارثه.**

---

[1] انظر: القيرواني، خلف بن أبي القاسم محمد، التهذيب في اختصار المدونة، ت: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، د.ن: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط: الأولى، 1423 هـ - 2002 م، 99/2

[2] ابن القيم، إعلام الموقعين، 494/5

[3] انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، 115/3

وانظر: الصاوي، أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، د.ن: دار المعارف، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ 207/2

وانظر: النووي، روضة الطالبين، 4/11

وانظر: ابن مفلح، الفروع، 447/10

[4] الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، 423/7

[5] ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ت: شعيب الأرنؤوط، د.ن: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: الثانية، 1414 – 1993، 184/10

6 انظر: ابن قدامة، المغني، 522/9

7 انظر: البابرتي، العناية، 94/5

يصح إقرار المريض مرض الموت لأجنبي وكذا الوارث على مذهب الشافعية[1]، والصحيح عندهم قبول إقرار المريض بالحد والقصاص لانه غير متهم، ويقبل اقراره بالمال لغير وارث لأنه غير متهم في حقه[2]، وهو قول الحنابلة [3].

قال ابن القيم منافحا أن يكون الشافعي ممن قال بمثل هذا القول تحيّلاً لمن يريد أن يوصي لوارثه بصورة الإقرار: " مثالُه أن الشافعي رحمه الله تعالى يجوّز إقرار المريض لوارثه؛ فيتخذه مَنْ يريد أن يوصي لوارثه وسيلةً إلى الوصية له بصورة الإقرار ويقول: هذا جائز عند الشافعي، وهذا كذب على الشافعي؛ فإنه لا يجوّز الوصية للوارث بالتحيل عليها بالإقرار"[4].

فدفاع ابن القيم منصبٌّ على من بنى الحيلة على قول الشافعي، وأما قول الشافعي فمبناه أنّ المريض مرض الموت إن أقرّ لوارث فيقبل عند الشافعي من باب إقرار الحقوق لأصحابها، وأما من بنى فتواه على كلام الشافعي فإنما بناه على نية التحيّل، فها هنا كان نقد ابن القيم وتكذيبه.

**المسألة الثانية: رأي الشافعي في اللعب بالشِّطْرَنْج وتحريمه.**

جاء عن بعض الشافعية أنّ اللعب بالشطرنج ليس بحرام ولكنه مكروه وإن قيل إنه مباح فإنّ المقصود من ذلك أنه لا إثم فيه ولا كراهية فيه[5].

وجاء عن الشافعي أنّه قال: " وَلَا نُحِبُّ اللَّعِبَ بِالشِّطْرَنْجِ"[6]، وقال:" فَأَمَّا إنْ قَامَ رَجُلٌ بِالْحَمَامِ، أَوْ بِالشِّطْرَنْجِ رَدَدْنَا بِذَلِكَ شَهَادَتَهُ.."[7].

وينفي ابن القيم نسبة قول الجواز للإمام الشافعي فيقول: " قال الشافعي في اللعب بالشطرنج: هو لَهْوٌ شبه الباطل، أكرهه، ولا يتبين لي تحريمُه[8]؛ فقد نصَّ على كراهته، وتوقَّف في تحريمه؛ فلا يجوز أن ينسب إليه

1 انظر: النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، 139/1

2 انظر: النووي، المجموع، 239/20

3 انظر: ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، 274/5

4 ابن القيم إعلام الموقعين، 300/5

5 انظر: الغزالي، الوسيط في المذهب، 348/7

6 الشافعي، الأم، 224/6

7 نفس المصدر، 56/7

8 لم أجدها منصوصة بهذا اللفظ في أي كتب من كتب الشافعية، ولعلّه نقلها بالمعنى، حيث نصّ الشافعي على أنّه لا يحبّه وردّ شهادة من يلعب الشطرنج.

وإلى مذهبه أن اللعب بها جائز وأنه مباح، فإنه لم يقل هذا ولا ما يدل عليه؛ والحق أن يقال: إنه كرهها، وتوقف في تحريمها، فأين هذا [من] أن يُقال: إن مذهبه جواز اللعب بها وإباحتها؟."[1].

أما حكم اللعب بالشطرنج فخلاف بين أهل العلم، ومنهم من ينسب قول التحريم إلى الجمهور[2]، ولكنّي رأيت أن الخلاف في حكمها يكاد أن يكون في كل مذهب، فأبو حنيفة على كراهتها[3]، والراجح تحريمها في المذهب[4]، وهي على ثلاثة اقوال في مذهب مالك[5]، ونص الشافعي على كراهتها[6]، وحرمها الحنابلة[7].

واختلف أصحاب الشافعي في لفظ الكراهة الوارد عنه في الشطرنج هل هي كراهة تنزيه وتغليظ أم هي كراهية تحريم، والأكثر على أنها كراهية تحريم [8].

فمن هنا فقد كان نقد ابن القيم في محلّه على الذين ينسبون إلى الشافعي القول بالجواز والإباحة.

**خامسا: نقد العزو إلى أحمد.**

**المسألة الأولى: انعقاد العقود بغير العربية.**

اتفق الفقهاء على انعقاد العقود بغير العربية إذا كان العاقدان أو أحدهما لا يفهم العربية[9].

واختلفوا فيما إذا كانا يفهمان العربية ويستطيعان العقد بها[10]: قال ابن قدامة في المغني: " ومن قدر على لفظ النكاح بالعربية لم يصح بغيرها، وهذا أحد قولي الشافعي، وعند أبي حنيفة ينعقد، لانه أتى بلفظه الخاص فانعقد به، كما ينعقد بلفظ العربية"[11].

---

[1] ابن القيم، إعلام الموقعين، 79/2

[2] انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 240/32

[3] انظر: خسرو، محمد بن فرامرز بن علي، درر الحكام شرح غرر الأحكام، الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو (المتوفى: 885هـ)، د.ن: دار إحياء الكتب العربيةن ط: بدون طبعة وبدون تاريخ، 321/1

[4] انظر: الحلبي، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ت: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، د.ن: دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت، ، ط: الأولى، 1419هـ – 1998م، 222/1

[5] انظر: الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 154/6

[6] انظر: الشافعي، الأم، 224/6

[7] انظر: ابن قدامة، المغني، 151/10

[8] انظر: الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، 177/17

نفس المصدر، 187/17

[9] انظر: ابن السيد، كمال، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، د.ن: المكتبة التوفيقية، القاهرة – مصر2003 م، 133/3

[10] انظر: ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 182/3

[11] ابن قدامة، المغني، 79/7

وها هو ابن القيم يثبت القول لمذهب أحمد، وينتقد أن تكون نصوصه على غير هذا القول، فيقول في مسألة انعقاد العقود بما يدل عليها من الألفاظ الفارسية والرومية والتركية وأنّ انعقادها بما يدل عليها من الألفاظ العربية أولى وأحرى، فيقول: " فكما تنعقد العقود بما يدل عليها من الألفاظ الفارسية والرومية والتركية فانعقادها بما يدل عليها من الألفاظ العربية أولى وأخرى، ولا فرق بين النكاح وغيره، وهذا قول جمهور العلماء كمالك[1] وأبي حنيفة[2]، وهو أحد القولين في مذهب أحمد[3]... بل نصوص أحمد لا تدل إلا على هذا القول، وأما كونه لا ينعقد إلا بلفظ الإنكاح والتزويج، فإنما هو قول ابن حامد والقاضي وأتباعه[4]، وأما قدماء أصحاب أحمد فلم يشترط أحدٌ منهم ذلك، وقد نص أحمد على أنه إذا قال: "أَعْتَقت أمَتي وجعلتُ عتِقَها صداقها" أنه ينعقد النكاح[5]... فإنَّ من أصول أحمد أن العقودَ تنعقد بما يدل على مقصودها من قولٍ أو فعلٍ ولا يَرى اختصاصها بالصيغ"[6].

وما ذهب إليه ابن القيم في هذه المسألة هو المختار الصحيح، حيث صريح القاعدة الشريعة أنّ (العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني)[7]، وهو قد أتى بلفظه الخاص، فانعقد به كما ينعقد بلفظ العربية ؛ ولأن اللغة العجمية تصدر عمن تكلم بها عن قصد صحيح.

**المسألة الثانية: شبهة من اشترط النية قبل الاستثناء**

قد سبق الكلام عن الاستثناء في الطلاق من حيث صحته الاستثناء وعدم صحته، والكلام على نية الاستثناء ومتى تعتمد، والاستثناء الذي أريد به التعليق، والفرق في الاستثناء بين الطلاق والعتاق، والكلام في هذه المسألة عن اشتراط النية قبل الاستثناء، قال ابن القيم: " وشبهة مَنْ اشترط ذلك أنه إذا لم ينو الاستثناء من أول كلامه فقد لزمه موجب كلامه، فلا يقبل منع رفعه، ولا رفع بعضه [بعد لزومه].

---

[1] انظر: القرافي، الذخيرة، 271/9

[2] انظر: ابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، 403/6

[3] انظر: ابن قدامة، الكافي، 20/3

[4] انظر: المرداوي، الإنصاف 8/ 45، 46

وانظر: ابن مفلح، الفروع، 169/5

[5] فيها روايتين عن أحمد، فنقل حنبل وأبو طالب وأبو داود وعبد الله: ينعقد النكاح وهو اختيار الخرقي، إذا كان بحضرة شاهدين.

ابن الفراء، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، ت: عبد الكريم بن محمد اللاحم، د.ن: مكتبة المعارف، الرياض، ط: الأولى (1405هـ - 1985م)، 90/2

[6] ابن القيم، إعلام الموقعين، 199/3

[7] بورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد، الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، د.ن: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط: الرابعة، 1416 هـ - 1996 م، 147/1

وهذه الشبهة لو صحت لما نفع الاستثناء في طلاق ولا عتاق ولا إقرار البتة، نواه أو لم ينوه؛ لأنه إذا لزمه موجب كلامه لم يقبل منه رفعه ولا رفع بعضه بالاستثناء، وقد طرد هذا بعض الفقهاء فقالوا: لا يصح الاستثناء في الطلاق توهمًا لصحة هذه الشبهة".

حيث قاس في ردّه المنع في الطلاق إلا بلزوم النية من بداية الكلام، فهو ممتنع في غيره من العقود التي يجيزون فيها ذلك، ثم ذكر ثلاث روايات عن أحمد بن حنبل في الوقوع، وعدمه، والتوقف.." إلى أن قال: " ..وقد قال في رواية الميموني: إذا قال لامرأته: "أنت طالق يوم أتزوج بك إن شاء الله" ثم تزوجها لم يلزمه شيء، ولو قال لأمة: "أنت حرة يوم أشتريك إن شاء الله" صارت حرة، فلعل أبا حامد الإسفرائيني وغيره ممن حكى عن أحمد الفرق بين "أنت طالق إن شاء الله" فلا تطلق "وأنت حرة إن شاء الله" فتعتق استند [إلى] هذا النص، **وهذا من غلطه على أحمد**.."[1].

وقد اختلف العلماء في توقيت انعقاد النية في الاستثناء، عند كلامهم في شروط الاستثناء، وعند شرط النية تحديدا، واختلفوا في تحديد موضعها قبل الكلام، أو في مبتدأ الكلام، أم في أثناءه، أم قبل أن يفرغ من الكلام[2] .

وابن القيم يرى أنّنا لا نستطيع تكليف المستثني النية في أول الكلام أو وسطه، فمتى ما دل السياق على التقييد بالاستثناء صحّ، ومن فعل فقد كلفه أمراً لم يكلفه فيه الله ولا رسوله3.

والمختار أنه لا بدّ أن ينوي قبل تمام الكلام بالمستثنى منه، فإن نوى بعد ذلك فلا عبرة به، حيث لا يصح بأن يقال بعد ذلك، وإلا لما كان الحنث والطلاق في شيء[4].

[1] ابن القيم، إعلام الموقعين، 469/5

[2] انظر: ابن الشِّحْنَة، أحمد بن محمد بن محمد، لسان الحكام في معرفة الأحكام، د.ن: البابي الحلبي – القاهرة، ط: الثانية، 1393 – 1973م، 326/1

[3] انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، 467/5

[4] وهو ما رجّحه ابن عثيمين في شرحه على زاد المستقنع.

وانظر: العثيمين، الشرح الصوتي لزاد المستقنع، 7931/1

## الخاتمة

### أولا: النتائج

بعد هذه التجوال في مجالات النقد الفقهي عند ابن القيم من خلال كتابه " إعلام الموقعين عن رب العالمين" أمكن صوغ النتائج الآية :

- لم يكن ابن القيم مجرد فقيه تقليدي، يحفظ الآراء الفقهية من غير فهم ولا تحصيل لأدلتها، بل كان عقلية فذة، تحسن سبر تلك الآراء، وتستخرج أسباب الخلاف فيها، ومن ثمّ تنقدها، وتبين الراجح منها.
- لقد خاض ابن القيم في كتابه "إعلام الموقعين عن رب العالمين" عدة مجالات مختلفة، وسبر غور المسائل فيها، بتحقيق بديع، ونقد بنّاء رصين، لم يَنِد فيه عمّن سبقه في هذا الفنّ، فقد كان فيه طرحه كطرح من سبقه من الأفذاذ، متخذا الأسس التي اعتمد عليها الفقهاء للوصول إلى ما وصلوا إليه من آراء، مستجلبا بذلك زمام الأدلة، أماط فيه اللثام عن الرصيد العلمي المتنوع من حيث الفنون الذي حواه صدر إمامنا هذا، وقد تنوعت المجالات التي خاض غمارها منتقدا ومقوما.
- شملت المجالات التي تناولها ابن القيم في الآراء الفقهية وأوجه الاستدلال عليها: نقد الموافق، ونقد المخالف، ونقد المجهول، ونقد المقدّر، والنقد بسبب التفرد والشذوذ، وشمل نقده بسبب الخطأ في العزو الفقهي: نقد العزو إلى الصحابة، ونقد العزو إلى أئمة الفقه.
- لقد كانت عُدّةُ النقد القيمية حاضرة في مجالات متعدّدة، مستمدّة ذخيرتها من أدوات أصيلة وسديدة، معتمدة في باب النقد الفقهي، وقد أحسن استخدامها وفق أصولها، وتوصل بها إلى مقصوده بتوفيق بديع.

### ثانيا: التوصيات

نوصي بما يلي:

- استئناف البحث في النقد الفقهي عند ابن القيم، ليشمل كتبه الأخرى كـ الطرق الحكمية وبدائع الفوائد، لاستجلاء منهجه النقدي بشكل أوسع وأشمل.
- إجراء دراسات مقارنة بين منهج ابن القيم في النقد الفقهي ومنهج غيره من أعلام النقد في التراث الإسلامي، كالشاطبي، وابن حزم، والجويني، مما يثري فهم مناهج العلماء في التعامل مع الخلاف الفقهي.
- تشجيع طلبة الدراسات العليا على دراسة مفردات النقد الفقهي (مثل: نقد القياس، نقد الإجماع، نقد العمل بالمذهب...) عند ابن القيم، في دراسات متخصصة.

**فهرس المراجع:**


1- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد، مُصنف ابن أبي شيبة، (159 . 235 هـ)، ت: محمد عوامة.

2- ابن السيد، كمال، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، د.ن: المكتبة التوفيقية، القاهرة – مصر 2003 م.

3- ابن الشِّحْنَة، أحمد بن محمد بن محمد، لسان الحكام في معرفة الأحكام، د.ن: البابي الحلبي – القاهرة، ط: الثانية، 1393 – 1973م،

4- ابن الفراء، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، ت: عبد الكريم بن محمد اللاحم، د.ن: مكتبة المعارف، الرياض، ط: الأولى (1405هـ – 1985م)،

5- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، زاد المعاد في هدي خير العباد، د.ن: مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط: السابعة والعشرون , 1415هـ /1994م.

6- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت: محمد عبد السلام إبراهيم، د.ن: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، 1411هـ – 1991م

7- ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ت: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، د.ن: دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، 1417 هـ – 1997 م،

8- ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، الإشراف على مذاهب العلماء، ت: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد

9- ابن أنس، ماك بن أنس بن مالك بن عامر، المدونة، د.ن: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1415هـ – 1994م

10- ابن تيمية،أحمد بن عبدالحليم، مجموع الفتاوى، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، د.ن: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية 1416هـ/1995م، د.ن: دار الوفاء (أنور الباز وعامر الجزار) ط 3، 1426 هـ / 2005 م

11-ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ت: شعيب الأرنؤوط، د.ن: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: الثانية، 1414 – 1993،

12- ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ت: محمد عبد المعيد ضان، د.ن: مجلس دائرة المعارف العثمانية – صيدر اباد/ الهند، ط: الثانية، 1392هـ/ 1972م

13- ابن حزم، أحمد بن سعيد، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، د.ن: دار الكتب العلمية – بيروت.

14- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، د.ن: دار الفكر – بيروت، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.

15- ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، د.ن: دار الحديث – القاهرة، : بدون طبعة، 1425هـ – 2004

16- ابن عابدين، ابن عابد محمد، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، د.ن: دار الثقافة والتراث، 1421هـ – 2000م.

17- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، الكافي في فقه أهل المدينة، ت: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، د.ن: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط: الثانية، 1400هـ/1980م

18- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، د.ن: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1414 هـ – 1994 م

19- ابن قدامة، عبدالرحمن بن محمد بن أحمد، الشرح الكبير على متن المقنع، د.ن: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

20- ابن مازة، محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، ت: عبد الكريم سامي الجندي، د.ن: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1424 هـ – 2004 م

21- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، المبدع في شرح المقنع، ، د.ن: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1418 هـ – 1997 م

22- ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، الفروع، ، ت: أبو الزهراء حازم القاضي، د.ن: دار الكتب العلمية 1418هـ.

23- ابن منذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، الإشراف على مذاهب العلماء، ت: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، د.ن: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة، ط: الأولى، 1425هـ - 2004 م

24- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، د.ن: دار الكتاب الإسلامي، ط: الثانية – بدون تاريخ،

25- ابن هبيرة، يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد، اختلاف الأئمة العلماء، ت: السيد يوسف أحمد، د.ن: دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت، ط: الأولى، 1423هـ - 2002م، 1

26- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو سنن أبي داود، سنن أبي داود، ت: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، د.ن: دار الرسالة العالمية، ط: الأولى، 1430 هـ - 2009 م

27- أحمد، بن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ط: مؤسسة قرطبة – القاهرة.

28- البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية، العناية شرح الهداية، د.ن: دار الفكر، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.

29- البخاري، محمد بن أسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، د.ن: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط: الأولى، 1422هـ

30- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، د.ن: عالم الكتب، ط: الأولى، 1414هـ - 1993م،

31- بورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد، الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، د.ن: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط: الرابعة، 1416 هـ - 1996 م

32- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، السنن الكبرى، ت: محمد عبد القادر عطا، د.ن: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، ط: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م

33- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، سنن الترمذي، ت: بشار عواد معروف، د.ن: دار الغرب الإسلامي – بيروت، 1998 م

34- الجصاص، أحمد نبن علي، شرح مختصر الطحاوي، شرح مختصر الطحاوي، ت: عصمت الله عنايت الله محمد – أ. د. سائد بكداش – د محمد عبيد الله خان – د زينب محمد حسن فلاتة، **د.ن:** دار السراج، ط: الأولى 1431 هـ – 2010 م

35- جلال الدين، عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ت: أ. د. حميد بن محمد لحمر، د.ن: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1423 هـ – 2003 م،

36- الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، د.ن: دار عالم الكتب، ط: الثالثة، 1412هـ – 1992م

37- الحلبي، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ت: خرح آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، د.ن: دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت، ، ط: الأولى، 1419هـ – 1998م،

38- المازري، محمد بن علي بن عمر، شرح التلقين، ت: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، د.ن: دار الغرب الإسلامي، ط: الطبعة الأولى، 2008 م، 324/1

39- خسرو، محمد بن فرامرز بن علي، درر الحكام شرح غرر الأحكام، الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو (المتوفى: 885هـ)، د.ن: دار إحياء الكتب العربيةن ط: بدون طبعة وبدون تاريخ،

40- الدمياطي، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، الشامل في فقه الإمام مالك، ت: أحمد بن عبد الكريم نجيب، د.ن: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط: الأولى، 1429هـ – 2008م

41- الرازي، أحمد بن علي أبو بكر، شرح مختصر الطحاوي، ت: عصمت الله عنايت الله محمد وغيره، ، د.ن: دار السراج، ط: الأولى 1431 هـ – 2010

42- مالك، ابن أنس بن مالك بن عامر، المدونة، د.ن: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1415هـ – 1994م

43- الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن، تبيين الحقائق، د.ن: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط: الأولى، 1313 هـ

44- السرخسي، المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل، د.ن: دار المعرفة – بيروت، ط: بدون طبعة، 1414هـ - 1993م

45- السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، د.ن: دار الكتاب الإسلامي، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ

46- الشافعي، الأم، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف، د.ن: دار المعرفة – بيروت، ط: بدون طبعة 1410هـ/1990م

47- الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس، مسند الإمام الشافعي، د.ن: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان 1370 هـ - 1951 م

48- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، د.ن: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1415هـ - 1994م،

49- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، د.ن: مجمع الفقه الإسلامي بجدة 1415 هـ - 1995 مـ،

50- الشيباني، محمد بن الحسن بن فرقد، الحجة على أهل المدينة، ، ت: مهدي حسن الكيلاني القادري، د.ن: عالم الكتب – بيروت، ط: الثالثة، 1403هـ

51- الصاوي، أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، د.ن: دار المعارف، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ

52- الصقلي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس، الجامع لمسائل المدونة، ت: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، د.ن: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، ط: الأولى، 1434 هـ - 2013

53- العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، ت: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، د.ن: دار الوطن - دار الثريا، ط: الأخيرة - 1413 هـ،

54- عيد وغيره، خالد الرباط، الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه، د.ن: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، ط: الأولى، 1430 هـ - 2009 م،

55- العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين، البناية شرح الهداية، د.ن: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط: الأولى، 1420 هـ - 2000 م

56- أبو حامد، محمد بن محمد الغزالي، الوسيط في المذهب، ت: أحمد محمود إبراهيم , محمد محمد تامر، د.ن: دار السلام – القاهرة، ط: الأولى، 1417هـ

57- القرافي، الذخيرة، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، د.ن: دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط: الأولى، 1994 م

58- ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ت: د محمد حجي وآخرون، د.ن: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط: الثانية، 1408 هـ - 1988 م

59- القيرواني، خلف بن أبي القاسم محمد، التهذيب في اختصار المدونة، ت: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، د.ن: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط: الأولى، 1423 هـ - 2002 م

60- الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع، الكاساني، د.ن: دار الكتب العلمية، ط: الثانية، 1406هـ - 1986م

61- المازري، محمد بن علي بن عمر، شرح التلقين، ت: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، د.ن: دار الغرب الإسلامي، ط: الطبعة الأولى، 2008 م

62- مالك، ابن أنس بن مالك بن عامر، المدونة، د.ن: : دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1415هـ - 1994م.

63- الماوردي، محمد بن أحمد بن رشد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، ت: د محمد حجي وآخرون، د.ن: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط: الثانية، 1408 هـ - 1988 م

64- المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ، د.ن: دار إحياء التراث العربي، ط: الثانية – بدون تاريخ

65- المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، الهداية، الهداية شرح بداية المبتدي، د.ن: المكتبة الإسلامية.

66-مسلم، ابن الحجاج، صحيح مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ن: دار إحياء التراث العربي – بيروت

67-المنذري، أبوبكر محمد بن إبراهيم، الإشراف على مذاهب العلماء، ت: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، د.ن: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة، ط: الأولى، 1425هـ – 2004 م،

68- النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، د.ن: دار الفكر، ط: بدون طبعة، 1415هـ – 1995م،

69-النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف، ، ت: زهير الشاويش، د.ن: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، ط: الثالثة، 1412هـ / 1991م

70-النووي، يحيى بن شرف، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، ت: بسام عبد الوهاب الجابي، د.ن: دار الفكر – دمشق، ط: الأولى، 1408،

71- النووي، يحيى بن شرف، المجموع المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، د.ن: دار الفكر.

72-النووي، يحيى بن شرف، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، ت: عوض قاسم أحمد عوض، د.ن: دار الفكر، ط: الأولى، 1425هـ/2005م